نوازل الصيام وأحكامها الفقهية

دراسة معاصرة

إعداد

د/ محمد عباس عبدالعزيز علي عاشور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

نوازل الصيام وأحكامها الفقهية "دراسة معاصرة "

محمد عباس عبدالعزيز علي عاشور
قسم الفقه العام– كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – محافظة البحيرة – جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

الملخص:
تعد نوازل الزكاة من المسائل التي اهتم بها جمع من العلماء في كافة العصور حفاظًا على ركن من أركان الإسلام من الفساد والبطلان وقيامًا بالواجب الشرعي في تناولها، ولقد تناول البحث العديد من النوازل المشتهرة التي يكثر السؤال عنها وفقاً للمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ومنهج التوثيق والتأصيل لكل ما جاء به من مادة علمية طبية وفقهية تنوعت بين المصادر القديمة والمعاصرة مع تجنب الاستطراد.
فتناول البحث بيان مفهوم النوازل والصيام لغًة واصطلاحًا، وبيان المقصود بنوازل الصيام مركبًا، وسبب تسمية هذه المسائل بالنوازل، وحكم نوازل الصيام الوقتية والزمانية، ومنها: مسألة الصيام بناء على الحساب الفلكي أو مدى حجية الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ومسألة كيفية صيام المسافر في الطائرة. كما تناول البحث العديد من نوازل الصيام ذات الصلة بالداخل إلى الجسد، ومنها: أثر الغرغرة وأدوية الذبحة الصدرية واستخدام مناظير المعدة على صحة الصيام، وفي المقابل تناول البحث نوازل الصيام ذات الصلة بالخارج من الجسد مثل: أثر خروج الدم على الصوم، وأثر عمليات شفط الدهون على الصوم، ثم عرض البحث للنتائج والتوصيات العلمية.

الكلمات المفتاحية: الصيام ، نوازل ، نوازل الصيام ، صحة الصيام ، فساد الصيام ، أحكام الصيام

Controversial issues of fasting and their jurisprudence, a contemporary study

Mohammed Abbas Abdelaziz Ali Ashour
Department of General Jurisprudence - Faculty of Sharia Law in Damanhur Al-Azhar University in Al Behera Governorate, Arab Republic of Egypt.
Email: Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg

Abstract:
Zakat is one of the issues of concern to a group of scholars of all times in order to preserve one of Islam's pillars of corruption and invalidity and to fulfil its legitimate duty to address them. The research has dealt with many famous houses that are frequently questioned according to the descriptive, analytical and comparative approach in addition to the documentation and methodology of authentication of all scientific material.
Medical and jurisprudence varied between ancient and contemporary sources while avoiding digestion. The research has described the concept of hostels and fasting language and terminology, the meaning of composite fasting controversial issues, the reason why these issues are called controversial issues, the judgment of temporal and temporal fasting controversial issues, including the question of fasting based on astronomical calculation or the authenticity of astronomical calculation in seeing the Hilal of Ramadan, and the question of how to fast the passenger on the plane. The research has also examined several fasting controversial issues relevant inside the body, including: the impact of gurgling, angina medication and the use of stomach binoculars on the health of fasting. In return, the research dealt with fasting controversial issues relevant outside of the body such as: the impact of blood bleeding through fasting, the impact of liposuction operations through fasting, and then the presentation of findings, and scientific recommendations.

Keywords: Fasting, Controversial Issues, Fasting Controversial Issues, Fasting Health, Fasting Corruption, Fasting Provisions

مقدمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان المبارك، وتواترت النصوص الشرعية الدالة على فضله وعظيم شأنه مما جعل المسلمين يحرصون على صيامه حرصًا كبيرًا، وقد اجتهد الفقهاء الكرام عبر جميع العصور؛ لبيان أحكام الصيام وتوضيحها دون لبس أو غموض كما توالت استنباطاتهم لكل ما هو جديد قيامًا بالفرض الكفائي عليهم، ونظرًا لكثرة تعقيدات العصر الحديث في كافة المجالات حيث تولد عنها العديد من المسائل المستجدة الذي يتوجب بيان حكمها الفقهي، وبيان ضوابطها؛ حفاظا على هذه الفريضة العظيمة من الفساد والبطلان، وتوعية لمجتمعاتنا الإسلامية، وقيامًا بالواجب الشرعي على الباحثين الشرعيين اقتداء بأسلافهم وشيوخهم عبر جميع العصور ، وسوف أتناول بعض هذه المسائل لأكثر شيوعًا تحت عنوان: نوازل الصيام وأحكامها الفقهية دراسة معاصرة، وسوف يوضح البحث أهمية الموضوع ومنهجه ومشكلته والدراسات السابقة فيه وخطته في الآتي:

أهمية الموضوع:

أولًا: المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بتناول دراسة النوازل والمستجدات في باب الصيام.

ثانياً: بيان حكم الشريعة الإسلامية وعظمتها وشمولها لكافة المستجدات في كل العصور وثراء الأصول الشرعية في استنباط الأحكام.

ثالثًا: دعم الاجتهادات الفقهية السابقة بتأكيد ما ورد فيها، والمساهمة في دعم أدلتها ومناقشتها؛ تحريرًا للمسائل المستجدة وتنقيحا لها عما قد يشوبها أو يحتاج للتغيير فيها من وقت لآخر بناء على قواعد تغير الأحكام.

رابعًا: حصر وجمع المسائل التي يكثر السؤال عنها بعيدًا عن الاستطراد بما يُمَكِّن من الاطلاع عليها، والاستفادة منها في مجالات التوعية الجماهيرية والتخصصية للأطباء وغيرهم.

مشكلة البحث: يحاول البحث الإجابة عن هذه التساؤلات:

ما مفهوم نوازل الصيام؟

حكم صيام شهر رمضان استناداً إلى الحسابات الفلكية؟

كيفية صيام المسافرين في الطيارة خاصة مع التباس رؤيتهم للشروق والغروب؟

ما هي أحكام النوازل ذات الصلة بما يدخل إلى الجسد من حيث صحة الصيام وفساده؟

ما هي أحكام النوازل ذات الصلة بما يخرج من الجسد من حيث صحة الصيام وفساده؟

الدراسات السابقة:

توالت الدراسات الفقهية لبيان أحكام النوازل ذات الصلة بالصيام ، ومنها:

ـ بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، سنة ١٩٨٧م.

ـ كتاب مفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.

. أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، للدكتور / جابر عيد جمعان العازمي، بحث استكمال درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٦م.

وصف الدراسات السابقة: جمعت بحوث المجلة العديد من الاجتهادات حول هذه النوازل في مرحلة المناقشات قبل الوصول إلى قرارات المجمع في هذه النوازل، وقد أطال كتاب المفطرات وأحكام المستجدات – المشار لهما سابقاً – في تناول الوصف الطبي للعديد من النوازل وأضاف بيان الحديث عن المرض وأثره في الفطر، وقضاء الصوم للمريض وما يتعلق به من أحكام، كما أن البحث الأخير تناول بإطناب العديد من مسائل النوازل وغيرها مما لا يندرج تحت مسمى النازلة بضوابطها كما تناول بعض المسائل التقليدية الخاصة بالمرأة على أنها من النوازل.

والجديد في البحث: أنه جمع النوازل الأكثر شيوعًا وطرحًا للتساؤلات عند العامة خاصة ولم يدخل معها غيرها من أحكام المرض والرخص كما لم يدخل غير النوازل من المسائل؛ تجنبًا لاستطراد العديد من البحوث في تناول الجوانب الطبية بما يعدل بالبحث عن طريقه الفقهي، ويضعف الرغبة في الاطلاع عليه، وتجنبًا لطول الاستقراء الذي يضعف تناول بعض المسائل نظرًا لكثرتها، كما أن بحوث المجلة تأتي في سياق وجهات النظر من قِبل كاتبيها في مرحلة دراسة النوازل داخل المجامع قبل الانتهاء من قرارتها، فيأتي أمثال هذا البحث ليجمعها في سياق العرض المقارن المتكامل الجامع لوجهات الأنظار المختلفة، وإضافة ما أمكن من توضيح وتعليل وأدلة ومناقشات وترجيح، وكما في كتاب المفطرات وبحث المستجدات حيث تناول بعض أحكام المرض والسفر وقضاء الصوم مع أنها ليست من النوازل في شيء، ولما كانت هذه النوازل من مجموع ما يستقبله عموم الباحثين من تساؤلات العامة في جميع الأوقات والأماكن فقد اكتفى البحث بالتصور الطبي الموجز الذي يتأسس عليه الحكم الشرعي دون استطراد مع ترك العديد من المسائل الذي باتت مشتهرات والتي يندر السؤال عنها.

منهج البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن يتم تناوله في المناهج والخطوات الآتية:

المنهج الوصفي: وفيها يصف البحث النوازل المعاصرة وفق المعطيات الطبية المتوفرة للوصول من خلال هذا التصور إلى حكم فقهي صحيح.

المنهج التحليلي: يقوم البحث بتحليل المعطيات الفقهية من نصوص شرعية وتراثية للوقوف على التكييف والتخريج الفقهي المنضبط وصولًا إلى الحكم الفقهي.

المنهج المقارن: يقوم بجمع الآراء الفقهية وتأصيل نسبتها وتوثيقها ومقارنتها وصولًا إلى الراجح منها بأدلته.

المنهج التأصيلي: تأصيل وتوثيق ما يرد ذكره في البحث من محتوى فقهي وطبي من خلال المصادر المشار لها وهي متنوعة بين القديم والمعاصر وبين الكتب والبحوث والمواقع.

وفي ضوء هذه المناهج يتم عرض المسائل وفقًا للآتي:

١. تصوير المسألة المقصود عرضها قبل الولوج؛ لبيان حكمها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢. إن كان الحكم موضع اتفاق فيتم ذكره بأدلته مع توثيق الآراء والأدلة من مظانها المعتبرة.

٣. إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء أقوم بعرض الخلاف فيها والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة لبعض أقوال السلف والصحابة إن وجدت.

٤. توثيق المذاهب من مصادرها المعتمدة.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وما لم تكن من مسائل وأقوال ونصوص داعمةً للبحث محققةً لمقصوده فإن البحث لا يطيل النظر فيها ولا يقف عندها.

٦. ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والحكم عليها وكذلك أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

٧. عرض المصطلحات الغامضة وما كان متداولًا بين أهل التخصص فقد تركت بيانه.

٧. تركت العديد من المسائل التي باتت مشتهرة بين أوساط العامة والخاصة، والعديد من المسائل التي يندر وقوعها، كما تركت الاستطراد الذي يستغنى عنه البحث ولا يقدم ثمرة في التصور الفقهي لعدم اختصاص البحث به فهو شأن البحوث الطبية.

٨. تركت بيانات الكتب التفصيلية داخل البحث ويمكن الاطلاع عليها من المصادر والمراجع.

٩. مراعاة قواعد اللغة والإملاء.

خطـة البحـث: اقتضـت طبيعـة الموضـوع إلـى عرضـه فـي مقدمـة و تمهيـد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث ومشكلة البحث ومنهجه وخطته.

تمهيد: يتناول التعريف بمفردات العنوان.

أولاً: مفهوم النوازل لغةً واصطلاحًا.

ثانياً: مفهوم الصوم لغةً واصطلاحًا.

ثالثاً: تعريف نوازل الصيام مركبًا.

المبحث الأول: نوازل الصيام الوقتية والزمانية ، وفيه مطلبان:

المطلـب الأول: حكـم الصـيام بنـاء علـى الحسـاب الفلكـي أو مـدى حجيـة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان.

المطلب الثاني: كيفية صيام المسافر في الطائرة.

المبحث الثاني: نوازل الصيام ذات الصلة بالداخل إلى الجسد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغرغرة على صحة الصيام.

المطلب الثاني: أثر بعض أدوية الذبحة الصدرية على الصيام.

المطلب الثالث: أثر استخدام منظار المعدة على الصوم.

المطلب الرابع: أثر استخدام المناظير والحقن الشرجية في الصيام.

المطلب الخامس: أثر غسيل الكلي على الصيام.

المطلب السادس: أثر التداوي المهبلي في الصوم.

المطلب السابع: أثر استخدام الحقن على الصوم.

المبحث الثالث: نوازل الصيام ذات الصلة بالخارج من الجسد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خروج الدم على الصوم.

المطلب الثاني: أثر عمليات شفط الدهون على الصوم.

الخاتمة وتشتمل أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان

أولاً: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا:

- تعريف النوازل في اللغة:

النوازل جمع نازلة، وتعني هبوط الشيء ووقعه أو انحطاطه من مرتفع وعلو، ويقال : نزلت به نازلة: أي أصابته شدة من شدائد الدهر، وتجمع على النوازل والنازلات[١].

- تعريف النوازل اصطلاحًا:

عند الحنفية يطلقون النوازل على الفتاوى والواقعات ويقصدون بها: المسائل التي استنبط حكمها المتأخرون في مسائل لم يرد فيها نص عن المتقدمين ويجعلونها من حيث التناول لكتب المذهب والوقوف على المعتمد في المرتبة الثالثة[٢].

أما المالكية فتركزت عباراتهم على الوقائع التي ينظرها القضاة ولذلك يقولون عنها الأقضية والفتاوى ومضمونها النوازل والمستجدات بحسب

١ مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٣٥/٥، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة،٢/ ٩٢٠.

٢ عقود رسم المفتي ، ابن عابدين، ٢٢/١.

المتغيرات المكانية والزمانية كما عند المالكية المغاربة والأندلسيين[١]، وعند الشافعية والحنابلة يعبر عنها بالفتاوى[٢].

وأما المعاصرين من الفقهاء فقد تقاربت عباراتهم في بيان معنى النازلة ومنها أنها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[٣].

وعرفها البعض بأنها: ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة[٤].

وبتأمل التناول الفقهي للحنفية والمالكية للمصطلح وتأثير هذا التناول على كلام المعاصرين فإن الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يقتضي القول بأن ثمة قيود على الواقعة لتوصف بأنها نازلة وهي:

---

١ ومن هذه الكتب: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، للفقيه المالكي الإمام أبي الإصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي [٤١٣ -٤٨٦هـ] ، تحقيق يحيى مراد. ومنها كتاب: المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لهشام بن عبد الله الأزدي القرطبي (ت٦٠٦هـ). ومنها أيضاً كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، وهي عبارة عن قضايا ونوازل حكم فيها وأجاب عنها القاضي عياض وجمعها بعد وفاته ابنه وأضاف إليها ما وجده بخط أبيه تحت عنوان " أجوبة القرطبيين "، ينظر تفصيلًا: مصادر الفقه المالكي «أصولًا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا»، أبو عاصم البشير بن عمر، ص ٥٠ – ٥٣.

٢ ومنها: فتاوى الرملي، شهب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي المتوفى ٩٥٧ هـ، ط المكتبة الإسلامية، د.ن، الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى ٩٧٤ هـ، المكتبة الإسلامية، د.ن، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ، الناشر: مكتبة دار البيان، د.ط.

٣ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. القحطاني، ص٩٠.

٤ النوازل في الحج، على بن ناصر الشلعان، ص٢٤ وما بعدها.

أولًا: أن تكون جديدة لا قديمة بمعنى أنها لم تقع من قبل مطلقًا أو وقعت الآن على نحو مختلف شكلًا وموضوعاً يجعل هذا الاختلاف مؤثرًا في الحكم الشرعي. فمن النوازل ما كانت في بدايتها نازلة ثم صارت بعد النظر فيها مسألة قديمة لتوفر الحكم فيها وزوال الحاجة لمعرفته.

ثانيًا: أن تكون الحاجة للحكم ملحة ويترتب على ترك النظر فيها شدة وحرجًا بين بعض الفئات أو عموم الأفراد أو الأمة فكم من وقائع وإن استجدت غير أن الحاجة لحكمها ليست شديدة؛ لكونها غير متكررة أو نادرة الحدوث أو لا يترتب على ترك النظر في الحكم ضررًا.

ثالثًا: أن لا تُسْبَق بنص ظاهر[1] يدل على حكمها أو اجتهاد فقهي بأدواته المعروفة ويُنَصُ عليها في كتب المتقدمين ليقوم الفقيه بالتخريج عليها ، فمتى وُجِد النص الدال على الواقعة أو النص الفقهي التي يتخرج عليه حكم الواقعة فلا تكون نازلة.

---

١ والقيد بنص ظاهر ضروري؛ لأن عدم النص إنما هو في نظر الفقيه لا في ذات الأمر ولذلك قال الشافعي رحمه الله: وليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيه. وهذا مبناه قول جمهور الفقهاء حيث قالوا لا تخلوا واقعة من حكم لله فيها؛ لأن القول بنقيضه يعني عدم كفاية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وأنها ناقصة وهو معارض بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.....) [المائدة/٣] كما أن أصول الشريعة وقواعدها مترددة بين طرفين أحدهما محصور والآخر غير محصور، فالنجاسة مثلًا محصورة، والطهارة في مقابلها لا حصر فيها، والتحريم محصور والإباحة لا حصر فيها ، فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين ووجدت في جانب الحصر فهي وإلا فمردها إلى الجانب الآخر غير المحصور.

وهذا القول خلافا لأبي بكر الباقلاني القائل بجواز خلو الواقعة من حكم لله، ينظر في تفصيل الخلاف، أصول السرخسي، ١٣٩/٢، البرهان، الجويني ١٤٥٢/٢.

وفي الأخير نظر: فإن بيان ورود نص في كتب المتقدمين على الفقيه المَعْنِي بالنظر في النازلة يقتضي سعة اطلاع الفقيه على مصادر المتقدمين ووقوفه على مراميها وسياقاتها وأصول ما ورد فيها، ومعلوم عز ذلك في واقعنا وندرته، وعليه فقد درج الباحثون على تناول مسائل وتسميتها نوازل على معنى حداثة عهد أهل الفقه بها أو عدم انتشار مادتها ومحتواها، وهذا القيد وإن كان دقيقًا في وصف النازلة غير أن التمسك به يجعل المحتوى الفقهي المتناول بين يدي المفتين والباحثين قليلاً نادراً مما يُعرِّض حاجة العامة للحكم الشرعي لحرج شديد، وعلى هذا فلا غضاضة من تسمية بعض ما يتناول من مسائل بأنها نازلة على معنى أنها جديدة على مسمع الفقيه المعاصر أو المفتي.

وهذا يعني أنها المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص شرعي ظاهر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها .

وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف، فقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تندثر، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى وقد تكون عامة .

ثانياً: مفهوم الصيام لغةً واصطلاحًا:

- تعريف الصيام لغةً:

الصيام والصوم بمعنى واحد مصدر صَامَ، فالصاد والواو والميم أصلٌ يدل على الإمساك والركود. يقال صَامَ عن كذا أي أمسك عنه[1]، ومنه قوله

١ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/٣٢٣.

تعالى: (نَـــذَرْتُ...)[١]، قال ابن منظور: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح، صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وصِيَامًا[٢].

- تعريف الصيام اصطلاحًا: تعددت تعريفات الفقهاء للصيام على النحو الآتي:

عند الحنفية: إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[٣].

شرح التعريف: قوله: (إمساك مخصوص) معناه: الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج ، قوله: (شخص مخصوص) معناه: أن يكون مسلماً أو مسلمة طاهرةً عن الحيض والنفاس، قوله: معناه (وقت مخصوص) معناه: ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، قوله: (بصفة مخصوصة) معناه: أن يكون على قصد التقرب فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة[٤].

عند المالكية: إِمْسَاكٌ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ بِنِيَّةٍ[٥].

شرح التعريف: قوله: (إمساك عن شهوتي الفم والفرج) معناه: الأكل والشراب والجماع وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى، فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر. قوله: (في جميع النهار) معناه: جميع أجزاء النهار، قوله: (بنية) معناه: قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس، وأيام الأعياد[٦].

---

١ الآية رقم ٢٦ من سورة مريم.

٢ لسان العرب، ابن منظور، فصل الصاد المهملة، ٣٥٠/١٢.

٣ المبسوط للسرخسي، ٥٤/٣، الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١٢٥/١.

٤ المبسوط للسرخسي، نفس الموضع، بدائع الصنائع للكاساني، ٧٥/٢.

٥ الشرح الكبير للدردير، ٥٠٩/١.

٦ شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٣/٢،٢٣٤.

عند الشافعية: إمْسَاكٌ عَنْ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[1].

شرح التعريف: قوله: (المفطر) معناه: الطعام والشراب والجماع واستنزال المني، قوله: (على وجه مخصوص) يشمل الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية كما يشمل الإمساك من شخص مخصوص وهو المكلف[2].

عند الحنابلة: إمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[3].

شرح التعريف: قوله: (أشياء مخصوصة) معناه: مفسدات الصيام، قوله: (في زمن معين) معناه: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، قوله: (من شخص مخصوص) معناه: هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء[4].

وبالتأمل في هذه التعريفات يتضح بأن معنى الصيام اصطلاحاً لا يختلف كثيرًا عن المعنى اللغوي إلا من حيث ضابط الإمساك وأحكامه المقررة فقهًا، حتى قال الماوردي – رحمه الله – بعد ما أورد المعنى اللغوي: ثُمَّ جَاءَ الشَّرْعُ فَقَرَّرَ الصَّوْمَ، إمْسَاكًا مَخْصُوصًا فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، فَانْتَقَلَ الصَّوْمُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ إلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ[5].

كما يلاحظ بأنها تقاربت في بيان معنى الصيام الشرعي وتقوم في مجملها على الخصوصية في (الإمساك – الوقت– الشخص) ثم يقع الاختلاف في تفاصيل الأحكام بين المذاهب على نحو يبين طبيعة هذه الخصوصية.

---

١ مغني المحتاج للشربيني، ١٤٠/٢.

٢ المجموع للنووي، ٢٤٧/٦.

٣ شرح منتهى الإرادات ٤٦٩/١، الإنصاف للمرداوي، ٣٢٣/٧.

٤ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٤٦٩/١، المغني، ابن قدامة، ١٠٤/٣.

٥ الحاوي الكبير للماوردي، ٣٩٤/٣، ويراجع: المبسوط للسرخسي، ٥٤/٣.

وبناء على هذا فيمكن تعريف الصيام بأنه: إمساكٌ مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص[١]. فكلمة مخصوص دخل بها كافة الأحكام والضوابط المنظمة للصوم الشرعي عن غيره كما تتناول الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية في تفاصيل الأحكام.

ثالثاً: تعريف نوازل الصيام مركبًا:

من خلال تعريف النوازل والصيام لغةً واصطلاحًا فيمكن صياغة تعريف لمصطلح نوازل الصيام مركبًا بأنه: وقائع ومسائل الصيام المستجدة التي تستلزم حكمًا شرعيًا.

١ رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧١/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٥٠٩/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٤٠/٢، المغني، ابن قدامة، ١٠٤/٣.

المبحث الأول: نوازل الصيام الوقتية والزمانية ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصيام بناء على الحساب الفلكي، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحساب الفلكي.

حساب سير القمر في منازله لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق ونحو ذلك مما يعرف من خلاله بداية الشهر القمري[1].

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حجية الحساب الفلكي وسبب اختلافهم.

أولًا: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حجية الحساب الفلكي في إثبات هلال شهر رمضان على عدة أقوال وهي:

القول الأول: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال شهر رمضان، وهو المفهوم من كلام ابن دقيق العيد والنووي من الشافعية[2].

القول الثاني: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقًا، وهو مؤدى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، وهو

---

١ موقع دار الإفتاء المصرية ، رقم الفتوى : ٥٣٩٨، تاريخ الفتوى : ٠٩ يناير ٢٠١٢، الرابط: https://www.dar-alifta.org/ar

٢ وهو قول الشيخ أحمد شاكر، والشيخ المطيعي، وبه قال الشيخ سيد طنطاوي، ومحمد رشيد رضا، والدكتور مصطفى الزرقا، يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٩٤/٢، المجموع، النووي، ١٣٥/٦، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، الشيخ المطيعي، ص ١٨٣ وما بعدها، رسالة الهلال، الشيخ سيد طنطاوي، ص ٤٨، أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد شاكر، ص ١٥، إثبات شهر رمضان بالحساب، الشيخ محمد رشيد رضا، مجلة المنار، العدد، ٦٩/١، بحث بعنوان (حول الحساب الفلكي) ، الشيخ مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠١٠/٢.

٣ البحر الرائق، ابن نجيم ٤٧٤/٢، الشرح الكبير للدردير ٥١٠/١،، الحاوى الكبير، الماوردي، ٤٠٩/٣، المغني، ابن قدامة ١٧/٣.

قول مجمع الفقه الإسلامي بجدة[١]، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[٢].

القول الثالث: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي متى كانت في السماء علة تمنع رؤية الهلال أو احتملت الرؤية الأمرين فيصار إلى الحساب الفلكي، ومتى لم تكن هناك علة فلا يصار له ولا يُعدُّ حجة[٣].

ثانيًا: سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع اختلاف الفقهاء في المسألة لبعض أسباب منها: اختلافهم حول دلالة النصوص الواردة في هذا السياق ومدى منعها للحساب الفلكي من

---

١ فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، ٢٦٨/٢ – ٢٧٥.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ١٠٨٥/٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الدويش، ١٠٤/١٠، مجموعة الفتاوى الشرعية ، الصادرة عن دار الإفتاء، ١٣٩/٨، فقه النوازل، الشبخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، ٢٠١/٢ وما بعدها، فقه النوازل، الجيزاني، ٢٥٦/٢ – ٢٦٧.

٣ بحث بعنوان (رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع) محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩١٨/٢.

كما أضاف البعض أنه يعمل به في النفي دون الإثبات يقصدون: أن الحساب الفلكي إن دل على عدم ثبوت الرؤية البصرية لم يجز القول بصحة من يشهد بها لما يرونه من دقة الحساب الفلكي وتقديمه على الرؤية البصرية في هذا الزمان، فإن ثبتت الرؤيا فلكيًا فحينئذ يتوجب القول بقبول شهادة من يراه، وهو مؤدَّى قول السبكي، في رسالته بعنوان [العلم المنشور في إثبات الشهور]، ص ٣٧.

يراجع: مجموع فتاوى وبحوث، المنيع، ص ٢٦٩ وما بعدها، وهو ما أيدته وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية، في مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع دار الإفتاء والبحوث الشرعية، ٦٩/٣.

بل قطع مجلس الإفتاء الأوروبي في صفر سنة ١٤٢٠م بالجواز وخلاصة قراراه: أنه يثبت بالرؤية البصرية بالعين المجردة ما لم يتعارض مع الحساب الفلكي. وبنحو ذلك انتهى مجمع الفقه بالسودان في شعبان سنة ١٤٢٠هـ. يراجع: فقه النوازل ، الجيزاني، ٢٨٤/٢ –٢٨٧.

عدمه، وما هو سبب وجوب الصوم عندهم هل رؤية الهلال ومن ثم يُبحث في كيفية الرؤية أو ولادة الهلال، ومن ثم فمتى ثبت بأي طريق فيتعين القول بالوجوب، كما أن الصوم مبناه على التيقن بالرؤية، فمن رأى أن الحساب الفلكي يفيد الظن قال بعدم الوجوب ومن قال بأنه يفيد اليقين قال بوجوبه.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

أولًا: أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم (فاقدروا له) من القَدْر وهو الحساب سواء أكان نتيجة لرؤية العين أو حساب منازل القمر[٢].

ونوقش الاستدلال: بأن التقدير المقصود هنا يعني تمام شعبان ثلاثين يومًا حيث يطلق التقدير على التضييق، ولا يفيد الاعتماد على الحساب الفلكي.

٢- عن عبدالله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ[٣].

---

١ صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا، رقم ١٩٠٠، ٣/٢٥.

٢ شرح ابن بطال، ٤/٢٧ وما بعدها، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، ٣/١٣٨.

٣ صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»، رقم ١٩١٣، ٣/٢٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح بأنَّ على الحساب بالطريقة المعهودة راجع لأمية الأمة في حينه بينما زالت هذه الأمية بأدوات العلم الحديث فلا يوجد ما يمنع من العمل به وفضل العلم يؤيده، وحيث بُني العد على عدم المعرفة وقد زالت فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

كما أنه علق الحكم بالصوم وغيره بالرية لرفع الحرج في معاناة الحساب[١]

ونوقش الاستدلال: بأن الحديث لا يدل على حجية الحساب الفلكي حيث قال في موضع آخر: (.....**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**)[٢] ولم يقل فإن غُمَّ عليكم فعليكم بحساب النجوم والأفلاك، ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- بالقياس على حجية إثبات أوقات الصلاة بالحساب وكلاهما فريضة.

ونوقش القياس بما ذهب له القرافي رحمه بقوله: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر وبقية الأوقات سببًا لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة الكتاب والسنة منها: قوله تعالى : (أَقِمِ الصَلَاةَ لِدُلُوكِ الشَمْسِ)[٣] أي لأجله ومنها قوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللهِ حِين تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ)[٤]. قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا

١ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٥٤/٥.

٢ جزء من حديث، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم١٠٨١، ٧٦٢/٢.

٣ جزء من الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

٤ الآية رقم ١٧ سورة الروم.

العصر وحين تظهرون الظهر، والصلاة تسمى سُبْحَة ومنه سُبْحَة الضحى أي صلاتها فالآية أمرٌ بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، فمن عَلِمَ السبب بأي طريق كانت لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فقال الفقهاء حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة وإن كان قطعيًا منضبطًا بسبب أن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة

على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى: (وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ القِدِيمِ)[1].

وقال تعالى : (الشَّمْسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَانٍ)[2] أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبدا كما لا ينخرم حساب الفصول الأربعة التي هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلا لأجل عادة الله تعالى وإن جوز العقل ولادته كذلك إلا أنه يعتمد في خروج الأهلة من الشعاع على حصول القطع بالحساب كما اعتمد عليه في أوقات الصلوات؛ لأنه لا غاية بعد حصول القطع بسبب أن صاحب الشرع لم ينصب خروج الأهلة من الشعاع سببا للصوم كما نصب أوقات الصلوات سببا لوجوبها نصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى: (أَقِمِ الصَلَاةَ

---

١ الآية رقم ٣٩ سورة يس

٢ الآية رقم ٥ سورة الرحمن.

لِـدُلُوكِ الشَـمْسِ)[١] ثم قال – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم أي خفيت عليكم رؤيته فاقدروا له وفي رواية «**فأكملوا العدة ثلاثين**» [٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني ومناقشتها[٣]:

١– قال تعالى: (.... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...)[٤].

ووجه الدلالة من الآية: أن رؤية الهلال هنا محققة للشهود الوارد النص عليه ورؤيته تختلف كلية عن الحساب المعروف فتبين أن الآية نصٌ على عدم اعتبار غير الرؤية علة للشهود[٥].

ونوقش الاستدلال بالآية: لا تمنع الآية شهود الشهر بالحساب، **ومؤداها:** بأن شهود الشهر متى وقع فإنه يجب الصوم سواء برؤيته أم بحسابه فهي مطلقه لا تقيد إلا بدليل[٦].

٢– حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المشار له سابقًا وفيه: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)[٧]، وفي رواية: (.....فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)[٨].

---

١ من الآية رقم ٧٨ سورة الإسراء.

٢ الفروق المسماة أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ١٨٣،١٨٤/٢.

٣ بتصرف : حول الحساب الفلكي، الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٤١/٢ وما بعدها، فقه النوازل، الشيخ بكر بن عبدالله ، ٢٠١/٢ وما بعدها، توحيد بدايات الشهور العربية، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦٧٠/٢ وما بعدها، كما يراجع وثائق المجامع الفقهية والهيئات العالمية رقم (٧٤– ٧٥٥–٧٦) من كتاب فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، ١٧١/٢.

٤ من الآية رقم ١٨٥ سورة البقرة.

٥ أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٤١/١.

٦ بتصرف: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ١٨٠ وما بعدها.

٧ سبق تخريجه ص

٨ سبق تخريجه ص

وجه الدلالة من النصوص: أن الشرع الحنيف أناط الوجوب برؤية الهلال ولم يعدل عنها حتى مع وجود غيم يمنعها وإنما انتقل منها إلى ما هو متيقن وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما فلو كان ممكنًا غير ذلك لأبان عنه[1].

٣- الحساب الفلكي ظني لا تنهض به حجة وقد حرص الشرع على ثبوت الهلال بما هو متيقن نحو الرؤية والتمام عند الغيم فلا يترك اليقين لما هو دونه.

فيمكن القول: لا يجوز الاعتماد في الصوم والفطر على الحساب، كحساب الجداول وغيرها، لكون الحساب مبنيًا على الظن والتخمين لا على العلم واليقين، فهم في إجراء عملية الحساب يجعلون شهرا كاملًا وشهرًا ناقصًا إلى نهاية السنة، ومن المعلوم أن تمام الشهر ثلاثين قد يتوالى في شهرين وثلاثة والنقص في الشهر وكونه تسعًا وعشرين قد يتوالى في شهرين وثلاثة فينتقض بذلك نظام حسابهم، كما نرى وقوع الخطأ في التقاويم، حيث يقول بعضهم: أن اول الشهر يوم كذا، وبعضهم يقول يوم كذا[2].

ونوقش ذلك: بأن الظن متحققٌ في الرؤية بالعين، وإنما يستدل بالأمارات على صدق الرائي فكذلك هنا إنما يثبت الحساب الفلكي بحسب

---

١ قال الشيخ الدردير رحمه الله: يثبت بأحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا ما قبله إن غم ولو شهورا لا بحساب نجم وسير قمر على المشهور؛ لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية أو بإكمال الثلاثين فقال – عليه الصلاة والسلام – «الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية «فأكملوا عدة شعبان» ، وهي مفسرة لما قبلها قال مالك إذا توالى الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم ما هم عليه. الشرح الكبير للدردير، ٥٠٩/١.
حول هذا المعنى: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣١٩/٢، المجموع، النووي، ١٣٤/٦.

٢ اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يترتب عليه من الأحكام، فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود،٢ /٧٥٣.

عدالة القائم به وبما يتراءى له وحيث ثبت بالتجربة المعتبرة شرعًا أن الحساب الفلكي أوثق وأدق فلا يمكن العدول عنه[١].

ثالثاً: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

هي الجمع بين أدلة الجواز والمنع بصرف أدلة الجواز حال عدم الغيم ووضوح

الرؤية وصرف أدلة الجواز عند تعذر الرؤية وتعين الحساب الفلكي طريقًا لشهود الشهر[٢].

الفرع الرابع: الراجح من أقوال الفقهاء.

هو الرأي الثالث القائل بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي متى كانت في السماء علة تمنع رؤية الهلال أو احتملت الرؤية الأمرين فيصار إلى الحساب الفلكي مرجحة، ومتى لم تكن هناك علة فلا يصار له ولا يُعَدُّ حُجة، وذلك للآتي:

١ـ الأصل في إثبات الأهلة الرؤية البصرية أو التلسكوبية مِنْ على ظهر الأرض لا في السماء ولا على شاهق جبل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[٣].

فإذا حصل المقصود بهذا الأصل فيها ونعمت كأنْ جزمنا بالرؤية لوقوعها بأحد الأمرين المذكورين؛ العين المجردة والتلسكوب من على ظهر الأرض وسهلها، وكانت السماء مصحية.

---

١ قاعدة التجارب محكمة أو معتبرة ، يراجع، معيار الجدوى الاقتصادية في التعاقدات الحكومية والآثار المترتبة عليه، محمد عباس، ص٤٩ ، وحول هذا المعنى أشار، المطيعي في رسالته، مصدر سابق، ص ١٨٣.

٢ رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، الدكتور محمد عبداللطيف فرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٧١٩/٢.

٣ جزء من حديث، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، رقم ١٩٠٩، ٢٧/٣.

وإذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال في القطر كله لم نعمد إلى الحساب لوضوح الأمر.

وأما إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران: ولادة الهلال وعدمها، ولم تحدث رؤية معتبرة، فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين وأصحاب الأرصاد الجوية ذوي الحسابات الدقيقة؛ لأنهم على عِلمٍ شبه قطعي بذلك وغلطهم نادر، والعلم يتفق مع الدين ولا يتنافى معه بحال لا سيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعًا وعشرين، واحتمل أن يكون ما بعده الثلاثين أو الواحد من الشهر الجديد.

أي مزيد الانمحاق أو الولادة الجديدة، وأعتقد أن هذا الأخذ بقول أهل الأرصاد الجوية وأصحاب الفلك في هذه المسألة رؤية قلبية تدخل تحت الرؤية الشرعية؛ لأن الرؤية القلبية مَجازٌ لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة كما قرر الأصوليون، ونحن لا نصير إلى هذه الرؤية القلبية إلا عند تعذر الرؤية البصرية واحتمال الولادة وعدمها شرعًا[1].

٣- أن السياق الدال عليه المنع من العمل بالحساب الفلكي حال أمية الأمة كما سبق بيانه أي كون هذا العلم لا قواعد له ولا أصول واختلاطه بعلوم التنجيم، وربما يقال سدًا لذريعة عن الخوض في علم النجوم، أما الآن فقد صار للعلم قواعده وأدواته وثمرته حصول العلم الأقرب لليقين وثبوت الدقة منه حاصلة بالتجربة[2].

---

١ رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، فرفور، الموضع السابق.

٢ بل تصور البعض أنه لا يمكن للحساب الفلكي أن يتأتى إلا عن طريق المنجمين وأن الشارع لم يجز الاعتبار بقول المنجمين والكهان وأهل العدد؛ لأنهم يثبتون ذلك من طريق يخالفون فيه صحته ولا يسلم لهم ثبوته، ومن قال يرجع إلى قولهم فقد خالف الشرع لحديث : (فقد كفر بما أنزل على محمد)، يراجع: تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان، ابن عابدين، ٩٤، فقه النوازل لجيزاني، الموضع السابق.

وبعبارة الخطيب نقلا عن السبكي في رد شهادة من جاء بالرؤية على خلاف الحساب أن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي[١].

المطلب الثاني: كيفية صيام المسافر في الطائرة.

تعد هذه المسألة من النوازل التي لم تكن موجودة من قبل، ومعلومٌ أن الأصل في الإمساك والفطر إنما هو طلوع الفجر وغروب الشمس ، قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.....)[٢] ، وعن عمر بن الخطاب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)[٣]. ولا عبرة بموضع الصائم حينئذٍ في أرضٍ أو جوٍ متى تحقق لديه إقبال الليل بغروب الشمس. ولما كان السفر في الطائرة يكتنفه بعض المتغيرات حول رؤية الشمس وغروبها ومرور المسافر بدول في ليلها أو نهارها فإن الحكم يختلف فيها باختلاف أحوال المسافر وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أن تقلع الطائرة قبل غروب الشمس ولو بدقائق فإن الفطر لا يتعين ما دام يرى الشمس في السماء عملًا بعموم النص : (.....ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.....)[٤]. ولا عبرة بمروره بدول قد أفطرت أو حل بها الليل.

١ مغني المحتاج، الشربيني، ١٤٣/٢.

٢ جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

٣ صحيح البخاري، كتب الصوم، بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ٣٦/٣، رقم ١٩٥٤.

٤ جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

الحالة الثانية: قد يحدث الغروب قبل إقلاع الطائرة ثم لا يلبث وهو في السماء يرى الشمس فلا يجب الإمساك لثبوت غروب الشمس في حقه وفطره بمقتضى الدليل الشرعي.

الحالة الثالثة: أن يكون بالسماء غيم فالعبرة وقتئذٍ بغلبة ظنه كأن يعتبر بالحساب الفلكي وهو كما تقدم معتبر في المواقيت دون خلاف[1]. فالأصل أن لكل صائم حكمًا لمكانه الذي هو فيه طالما تمايز فيه الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، سواء أكان على سطح الأرض أم في الجو[2].

المبحث الثاني: نوازل الصيام ذات الصلة بالداخل إلى الجسد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغرغرة على صحة الصيام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الغرغرة.

تعد الغرغرة وسيلة مشتهرة لتطهير الحلق من البكتريا والجراثيم وما ينتج عنها من التهابات، وهي من الغَرور وتعنى ما يتغرغر به من الأدوية يقال: غَرْغَرَ وتَغَرْغَر غَرْغَرَةً وتَغَرغُرًا، ومعناه: أن يجعل المشروب في الفم ويرده إلى أصل الحلق ولا يبلعه[3]. وعبر الفقهاء عنها بالسعوط تارة وباللعوق تارة أخرى.

---

١ فتاوى معاصرة، وهبه الزحيلي، ص٦٠.

٢ فتاوى معاصرة، مصدر سابق، نفس الموضع، مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ١١٣/١٠، الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٩٤/١٠.

٣ تاج العروس، غرر، ٢٩٩/٧، لسان العرب، مادة غرر، ٢٣/٥.

وهي تشبه المبالغة في المضمضة في عبارات الفقهاء القديمة وتعني المبالغة وصول المال إلى أقصى الحنك أو الحلق بحيث يلج الماء في الفم كله[١].

الفرع الثاني: حكم الغرغرة في نهار رمضان.

سبق القول بأن الغرغرة تشبه المبالغة في المضمضة في عبارات الفقهاء، وعلى هذا يتخرج حكم الغررة الطبية المعروفة اليوم على اختلف الفقهاء في مبالغة الصائم في المضمضة إن ترتب عليه وصول شيء للجوف ، وقد جاء الخلاف على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن صومه يفسد لو بالغ فيه وكان ذاكرا[٢]؛ لحديث لقيط بن صبرة وفيه: **(....وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)**[٣]، فنهاه عن المبالغة لما قد يصل منها للجوف فيفسد بها صومه وهذا لا يتحقق إلا حال المبالغة ولا يوجد فيما دونها.

القول الثاني: ذهب المالكية والقول الثاني عند الشافعية إلى أن المبالغة في المضمضة للصائم مفطرة عامدًا أو غير عامد بالغ فيها أو لم يبالغ، ولا تُفسد صوم النفل عند المالكية؛ لأنها مظنة دخول شيء منها للجوف بالغ أو لم يبالغ، ومتى دخل للجوف شيء فإن الصائم يفطر به، وغلبة الظن معتبرة فيما لا قطع فيه [٤].

---

١ حاشية ابن عابدين، ٣٧١/١، الشرح الصغير للدردير، ٩٨/١، مغني المحتاج للشربيني، ١٨٨/١، المغني ، ابن قدامة، ٢٠١/١،

٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٤٢/٢، تحفة المحتاج، ٤٩٨/١، الإنصاف، المرداوي، ٣٤٣/٧.

٣ صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرا غير صائم، ٨٧/١، رقم ١٥٠.

٤ مواهب الجليل، الحطاب، ٣٤٩/٣، حاشية الدسوقي، ٩٧/١، المجموع للنووي، ٣٢٦/٦.

ونـــوقش : بـأن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم أبـاح المضمضـة والاستنشاق للصائم وهو الأصل كما في غير الصوم، إنما النهي عن المبالغة لمظنة ما يدخل للجوف، فمتى لم يوجد مبالغة فلا أثر له وإلا كان إفساداً للصوم بغير دليل.

القول الثالث: ذهب الحنابلة والقول الثالث عند الشافعية في المعتمد أنه لا يفطر ولو بالغ ذاكرًا لصومه؛ لانتفاء القصد[1]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(إِنَّ اللَّـهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[2].

ونـوقش: بأننا لو سلمنا بعد تأثيره على الصوم مع النسيان والخطأ؛ لورود النص فلا نسلم به حال كونه ذاكراً عامداً؛ لأن النص لا يشمله فيفسد به صومه، كما أن القول بعدم المؤاخذة لا يعنى مطلقاً عدم فساد الصوم وإنما رفع الإثم مع بقاء وجوب القضاء.

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

عدم الفطر بالغرغرة ، فمن تداوى بالغرغرة في نهار رمضان فإنه لا يفطر ما لم يدخل للجوف منها شيء وهو عامداً ذاكراً لصومه؛ لسلامة أدلة القائلين به من المناقشات والاعتراضات ، كما أن ذلك يتفق مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة والأخذ بالتيسير على المكلف ، قال تعالى: **(.....وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....)**[3]، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[5].

---

١ الإنصاف، المرداوي، ٣٤٣/٧، المجموع للنووي، الموضع السابق.

٢ صحيح ابن حبان، كتاب الإسراء، بَابٌ فَضْلُ الْأُمَّةِ، برقم ٧٢١٩، ٢٠٢/١٢.

٣ من الآية رقم ٧٨: سورة الحج.

٤ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢١٤.

٥ توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨.

المطلب الثاني: أثر بعض أدوية الذبحة الصدرية على الصيام، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم الذبحة الصدرية.

مصطلح يطلق على الألم الذي يصيب الصدر الناجم عن أمراض الشرايين التاجية، فعندما لا يصل لعضلة القلب القدر الكافي من الدم والأكسجين فتحدث الذبحة الصدرية، وتأتي عقب القيام بمجهود بدني أو انفعالات واضطرابات نفسية شديدة، وتتفاوت طرق العلاج بحسب حالة المريض، فمنهم المستقر طبيًا والذي يتوقع غالبًا حدوثها ويُتَنَاولُ لها الدواء بشكل دوري منتظم، ويوصى لها بالراحة البدنية والنفسية.

وأما النوع الآخر فهو الأشد ألمًا حيث يُواجِهُ آلامًا شديدة حتى مع الراحة البدنية لما يعانيه من ضيق الشرايين التاجية أو انسدادها بالتجلطات الدموية.

وتتفاوت طُرُقُ التداوي بحسب حالة المريض غير أن أبرزها وأكثرها شيوعًا أدوية النترات المختلفة والتي تؤخذ تحت اللسان، ومهمتها في تهدئة التشنجات التاجية وتوسعة الأوعية الدموية الضيقة [١].

الفرع الثاني: أثر تناول أدوية ما تحت اللسان على الصيام.

بتأمل طبيعة هذه الأدوية فإن الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان تقوم بامتصاص المادة ووصول تأثيرها لكنها لا تدخل عبر الفم إلى الحلق كسائر الأدوية، وقد اتفق الفقهاء على حدوث الفطر بدخول شيء منها إلى الجوف[٢] ، واختلفوا في حكم الصوم عند وجود تأثير للدواء عبر الأوعية

١ أساسيات علم وظائف الأعضاء، ص١٢٧، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، حسان شمسي باشا، ص١٠٤.

٢ الجوف لغة: الفراغ، ويطلق الجوف على بطن الإنسان، ويقال الأجوفان: البطن والفرج.

وتتنوع التجاويف الطبية داخل الإنسان فمنها: البطن، ومنها التجويف الصدري، وفي =

الدموية مع عدم دخول الدواء ومادته إلى الحلق، وتتخرج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء من وصول الدهن عبر مسام الجسد إلى الداخل، بجامع حصول تأثير الدواء على داخل الجسد من غير منفذ معتاد فهو وإن دخل من الفم غير أنه لا يصل للجوف وإنما يحدث تأثيراً من خلال الامتصاص فيتأثر بها كامل الجسد، وقد اختلفت المذاهب الفقهية على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم الفطر بدخوله للداخل من المسام لا من المنافذ المعتادة حتى لو تحقق وجود أثر له في جوفه قياسًا على القول بجواز الاغتسال في نهار رمضان[1]، **ومن أدلتهم:**

. **عن عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ (يدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ)**[2].

. عن بعض أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: لقد رأيتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِالْعَرْجِ يصُبُّ الماءَ على رأسِه وهو صائِمٌ، مِن العَطَشِ، أو مِنَ الحَرِّ[3].

وجه الاستدلال من النصوص: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل في الصوم، ولا شك أن الجسد يتأثر بها في حصول التبرد ولو

=

القلب أربع تجاويف، وفي الدماغ تجويف. للتفصيل يراجع: لسان العرب، ابن منظور، ٦٣/٩. التداوي والمفطرات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م، ص ٢٥٤، وفي تحقيق معنى الجوف بين الفقه والطب يراجع: المفطرات الطبية المعاصرة، د. الكندى، د.ن، ص ٩٨ وما بعدها.

١ رد المحتار، ابن عابدين، ٤٥٩/٣، تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨١/٢، المجموع للنووي، ٢١٧/٦، الفروع، ابن مفلح، ٢١/٥.

٢ صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا، برقم١٩٢٥، ١٩٢٥/٣.

٣ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، برقم ٢٩٤/١/٢٢.

بالنذر اليسير لكن لمَّا كان منفذاً غير معتاد لم يبق له أثر في صحة الصوم وفساده فكذا أدوية ما تحت اللسان بجامع عدم وصول شيء منها للجسد بطريق معتاد.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الفطر بالداخل من مسام الرأس لا سائر الجسد، وعلى قولهم فيتحقق الفطر بأدوية ما تحت اللسان إذ أن وصولها للجوف إنما من الرأس[١].

ومن أدلتهم: أن الشرع رتب الفطر على الداخل للجسد، والرأس منفذ معتاد للجوف، فإن وصل منه شيء تحقق به الفطر ومثله أدوية تحت اللسان فإنَّ الفم منفذ للداخل فيتحقق بها الفطر[٢].

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

قول الجمهور ومؤدَّاه: عدم وجود الفطر من تناول أدوية ما تحت اللسان ما لم ينفذ منها شيء إلى الجوف عامداً؛ لورود الدليل الصريح في جواز الاغتسال في نهار رمضان وهو تأثير يصل لداخل الجسم من غير المنفذ المعتاد، ولقوة أدلة الجمهور وسلامة قياسهم عن المناقشات، وهو ما انتهت إليه الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، وأوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤].

المطلب الثالث: أثر استخدام منظار المعدة على الصوم، وفيه فروع:

الفرع الأول: طبيعة منظار المعدة.

يتنوع منظار المعدة إلى نوعين أحدهما: المنظار العلوي الخاص بمنطقة المعدة، ويقوم بفحص بطانة الجزء العلوي المكون من المريء

١ الشرح الصغير، الدردير، ٤٣٤/١.

٢ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ١٧٢، مواهب الجليل للحطاب، ٤٢٥/٢.

٣ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٤.

٤ توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨، المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص٢٥٦.

والاثني عشر، من خلال أنبوب مرن رقيق يساوي نصف بوصة ينفذ من الفم ويمر بالمعدة إلى الاثني عشر، ويزود المنظار بعدسة تصوير يتم من خلالها التقاط صور ينقلها إلى شاشة عرض للوقوف على التشخيص السليم للمريض، ويتمكن الطبيب من خلاله الوقوف على الأعراض المستمرة في منطقة البطن وأسباب النزيف الداخلي ، ويمكنه أخذ عينات أو إدخال بعض المواد الدوائية أو وقف النزيف[1]، وأما النوع الثاني: خاص بالقناة الصفراوية والبنكرياس فلا تختلف كثيرا عن عملية التنظير العلوي وينبغي على المريض ألا يتناول طعامًا أو شرابًا قبل العملية بست ساعات على الأقل ويتناول مهدئا ومخدرًا موضعيًا في فمه تخفيفا للآم الناتجة عن دخول المنظار إلى المريء، ويمكن للطبيب معالجة بعض المشاكل التي تتبين له أثناء الفحص كإزالة الحصوات من خلال توسعة فتحة الحلمة ثم يدخل الطبيب جهازًا خاصًا لالتقاط الحصوة[2].

الفرع الثاني: حكم استخدام المنظار على الصوم.

سبق القول بأن المنظار قد يصاحبه وضع مخدر في فم المريض وحنجرته أو تناول مهدئ أو إدخال مواد دوائية للداخل فهذا يفطر باتفاق لتحقق معنى الفطر وانتفاء الإمساك المتعين لصحة الصوم، واختلف الفقهاء قديما فيما لو دخل للجوف شيء غير الطعام والشراب كالحصوات والمواد الصلبة وعليه يتخرج ما لو دخل المنظار دون مصاحبته لمواد هل يفطر أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في غير المشهور إلى أنه لا يفطر، وقد ضربوا أمثلة على ذلك نحو قولهم: لو ابتلع لحمًا مربوطًا على

١ حسان شمس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ١٠، ٢/٢٥٩.

٢ بتصرف النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصيام، ص١٨٥، موقع الاتحاد الأمريكي لأطباء الجهاز الهضمي.

خيط ثم انتزعه من حينه فإنه لا يفسد، وإن تركه يفسد، فجعلوا الاستقرار في داخل الجوف شرطًا للفساد من عدمه، ومعلوم أن المنظار لا يستقر، ومؤداه: أن الاستقرار يدرك وقته بالعرف فما يقال عنه أنه طال وقته فهذا يعني تحقق الفطر به فماذا لو استقر ساعات كالمناظير المعقدة فإن خروجه لا ينفي استقراره[١].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل [محاليل] أو مواد أخرى فإنه يفطر[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية بأنه يفطر بمجرد وصوله للجوف، نحو لو أدخل حصاة أو ابتلع خيطًا فإنه يفطر[٣].

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ومؤداه: الفطر من دخول منظار المعدة سواء صاحبه رش مادة مهدئة أو مخدرة نفذت للحق أم لا ويتحقق الفطر بمجرد دخول المنظر إلى الجوف؛ لانتفاء الإمساك صورة ومعنى، ومثله مستساغ على قول الحنفية والمالكية أيضاً فإن انتفاء هذه الصورة في الخارج جعلت الصوم فاسدا بالاستمناء على قول الجميع[٤] مع أنه ينافي الجماع صورة ومعني، وجعلت الصوم فاسداً بالداخل فكون الداخل مغذيًا

١ يراجع: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٣/٢، حاشية الدسوقي، ٣٥١/٢، ومؤدى قول بعض الشافعية، يراجع المجموع للنووي، ٢٢٨/٦.

٢ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٥، توصيات الندوة الفقهية الطبية، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨.

٣ حاشية الدسوقي، ١٥٢/٢، المجموع، النووي، ٣٤٠/٦، كشاف القناع، البهوتي، ٨٥١/٣.

٤ ولا يقال أن الاستمناء خارج والمنظار داخل؛ لأن تحقق الفطر من حيث الصورة والمعنى يتناول الداخل والخارج على حد سواء.

ليس مقصودًا فحسب ألا تراهم يقولون بأنه لو تعمد بلع حصاة فإنه يفطر مع أنها ليست مغذية في شيء[1].

المطلب الرابع: أثر استخدام المناظير والحقن الشرجية في الصيام، وفيه فروع:

الفروع الأول: طبيعة المناظير والحقن الشرجية.

تتنوع المناظير ومن أهمها: المنظار السيني وهو اختبار داخلي للمستقيم وأقصى القولون السيني، وجزء من الأمعاء الغليظة، يقصد الطبيب منه الكشف عن أمراض كانسداد الأمعاء، أو أسباب الأورام وإسهال البطن.

ويمر المنظار بعدة مراحل: يُعْطَى المريض حقنة شرجية أو أكثر لتفريغ ما في الأمعاء ثم يفحص الطبيب المستقيم للتأكد من سلامته من الضيق وتوسعته قبل إدخال المنظار، وصفة المنظار المُعَدُّ لهذا الغرض أنبوب مرن بعرض الأصبع وطوله ٢٠ بوصة، ويحتوى في مقدمته على كاميرا مصغرة ويدفعه الطبيب إلى داخل المستقيم ويؤخذ من خلاله العينات اللازمة من جدار القولون أو استخدام الكُلاّب لمكان العينات، وأما منظار القولون فإنه يُصَوِرُ البطانة الداخلية بأكملها ولا يقتصر على القولون السيني فقط لكن الأخير يجري لمعرفة أسباب وجود الدم في البراز والتقرحات والأورام السرطانية، ويُعطى المريض حقنة مسكنة في الوريد قبل الشروع في العملية[2].

١ يراجع في صور المسألة : بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٣/٢، حاشية ابن عابدين، ٤١٠/٣، الذخيرة، للقرافي، ٥٠٤/٢، المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص٢٠٦ وما بعدها.

٢ موقع الجمعية الأمريكية لمناظير الجهاز الهضمي.

وأما التحاميل أو الحقن الشرجية فيتناولها المريض لعلاج الإمساك أو إدخال الماء للجسد ويرى الأطباء أنَّ كثيرا من أدوية الفم يمكن إدخالها للمريض عبر الشرج.

ومما يساعد على سرعة امتصاص الدواء وجريانه في الدم رقة جدار المستقيم ووفرة الأوعية الدموية فيتم توزيع الدواء على الأنسجة المختلفة للجسم حسب نوع الدواء[١].

الفرع الثاني: أثر استعمال الحقن والتحاميل والمناظير الشرجية على الصوم.

أولًا: أثر استعمال الحقن والتحاميل الشرجية على الصوم. يمكن حصر أقوال الفقهاء في المسألة على ثلاثة اقوال:

القوال الأول: عدم فساد الصوم باستعمال الحقن والتحاميل الشرجية، وهو مؤدى قول القاضي عبدالوهاب من المالكية[٢]، وقول الظاهرية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو ما أوصت به الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وكثير من المعاصرين[٥].

أدلة القول الأول: أنه لم يرد نص بالنهي عنها أو ما يفيد كونها مفطرة فيبقى الأصل على الإباحة وتبقى العبادة على الصحة.

ونوقش الدليل: بأن القول بعدم ورود دليل غير مُسَلّم فقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق سدًا لذريعة دخول شيء للجوف فيفسد الصوم، وتخريجًا عليه فيمنع استخدام الحقن الشرجية وما في

---

١ موقع الجمعية الأمريكية ، مصدر سابق.

٢ الإشراف، القاضي عبدالوهاب، ٤٣٨/١.

٣ المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٤٨/٥.

٤ مجموع الفتاوى، ٢٢٣/٢٥.

٥ الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨، وفتاوي الشيخ شلتوت، ص١٣٦، وفتاوى معاصرة، الزحيلي، ص٣٢.

معناها خشية وصول شيء للداخل فيفسد الصوم فهي لا تسلم من الدخول من منفذ معتاد وتحتوي على مواد دوائية فيتحقق الفطر حكمًا وينتفي الإمساك معنى[1].

القول الثاني: فساد الصوم بالحقن والتحاميل الشرجية، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمع من المعاصرين[2].

أدلة القول الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الإفطار مما دخل وليس مما خرج)**[3]. ومعناه: أن كل ما يدخل البدن لا سيما من منفذه المعتاد كما هو الحال في الدبر فهو منفذ معتاد[4].

القول الثالث: بالتفصيل فإن كانت تحتوي على المغذيات التي ينتفع بها البدن فهي مفسدة للصوم، وإن كانت دوائية لا تحتوي على مغذي فلا تفسد الصوم، وهو قول بعض المعاصرين[5].

---

١ حول هذا المعنى يراجع: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٥٢/٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٤٤/٣،

٢ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، ٢٤٥/١، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ مخلوف، ٢٦٨/١، المفطرات في مجال التداوي، محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤١/٢، فقه الصيام، د محمد هيتو، ص٨١.

٣ مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة رضي الله عنها، ٧٥/٨، رقم ٤٦٠٢، وقال المحقق: إسناده ضعيف. وأخرجه البخاري عن ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: (الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ)، صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، ٣٣/٣.

٤ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٣٥٤/٢، مفطرات الصيام المعاصرة، الخليل، ص٧٨.

٥ فتاوي في أحكام الصيام، ابن عثيمين، ص٢٠٤، مفطرات الصيام المعاصرة، خليل، ص٧٨.

دليل القول الثالث: قياسًا على سائر المطعومات فإن كانت للتغذية فهي تلحق بها وإن لم تكن مغذية فلا تلحق[١].

الراجح من أقوال الفقهاء: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [القول الثاني] وهو اعتبار الحقنة والتحاميل الشرجية مفسدة للصوم؛ للنص الوارد في الفطر مما دخل وهي طبيعة الحقنة والتحاميل ، كما أن هذه الحقنة والتحاميل تصل للجوف من منفذ معتاد خلافاً لغيرها من صور الحقن الأخرى.

ثانيا: أثر استعمال المناظير الشرجية على الصوم؟

لا يكاد يكون هناك اختلاف كبير بين هذه المسألة والسابقة غير أن المنظار إن كان يحتوى على مواد سائلة فهو كحقنة الشرجية والتحاميل السابق ذكر الخلاف فيها، وإن لم يحتوي على مواد سائلة وكان آلة جامدة فهذا التفصيل يفيد في فهم نظرة الفقهاء للمسألة.

. يرى الحنفية والمالكية بأن الفطر إنما يتحقق بما يصل للجوف مما ينفع البدن ويستقر داخل الجوف كما سبق في منظار المعدة هذا في حال كونه غير مائع كآلة المنظار، وأما إن كان المنظار يحمل مواد سائلة فإنه يفسد، لكن المالكية لم يشترطوا الاستقرار فمتى دخل المائع فإنه يفطر به.

وقد رجحت الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت المنعقدة عام ١٩٩٧م قول الحنفية والمالكية دون تفرقة بين الجامد والمائع حيث رأت عدم فساد الصوم بما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل لبوس أو منظار أو إصبع طبيب فاحص[٢].

وأما الشافعية والحنابلة فيتحقق الفطر بدخول المائع والجامد دون فرق بينهما.

---

١ فتاوي في أحكام الصيام لابن العثيمين، ص٢٠٤.

٢ رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في المغرب، ٦٣٩/١.

قال النووي: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره أو أدخلت المرأة إصبعها أو غيرها في دبرها أو قبلها سواء دخل كله أو بعضه بطل الصوم باتفاق أصحابنا.

الراجح من أقوال الفقهاء: القول بعدم فساد الصوم متى دخل المنظار دون أن يقترن بمواد سائلة مطلقًا مغذية أو دوائية، فإن اقترن بمواد سائلة فإنه يفسد ، ومتى احتاج المريض له فإنه يرخص له في الفطر؛ لثبوت النص بالفطر مما دخل، كما أن الفطر يتحقق صورة ومعنى بما يقترن به من مواد غذائية أو دوائية[1].

المطلب الخامس: أثر غسيل الكلي على الصيام.

تعد مسألة غسيل الكلى وأثرها من أهم المسائل التي اعتنى بها الفقهاء لشيوع السؤال عنها، وفيما يلي بيان موجز يوضح طبيعة عمل الكلى

---

١ وقد أُشكل الأمر في الفقه قديمًا في مسألة وصول منظار المثانة إلى الجوف في ظن الفقهاء أنها منفذ للداخل . وعبر عنها الفقهاء قديمًا بمسألة التقطير في الإحليل ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم فساد الصوم بدخول مائع أو جامد من الإحليل لكونه لا ينفذ إلى الجوف في شيء فليس مغذيا حقيقة أو في معنى المغذي، وذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى فساد الصوم بما يدخل من الإحليل لنفاذه إلى الجوف صورة ومعنى فهو منفذ معتاد كمال في الدبر والفم ونحو ذلك ، وأجيب عنه: بأن المسألة طبية لا فقهية وقد أثبت التشريح المعاصر عدم وجود منفذ من الإحليل أو المثانة إلى الجوف خلافا للفم.

وأما الفقهاء المعصرين وبحسب التشريح الحديث فإنها ليست بمنفذ كما تصور الفقهاء وعليه فلا يفسد الصوم بمنظار المثانة للرجل أو المرأة سواء ومثلة القسطرة أو أية دواء أو محاليل للتداوي. وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة بعدم فساد الصوم.

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٧/٢، الشرح الصغير، للدردير، ٣٩٨/١، مغني المحتاج، الشربيني، ٩٢/٣، الإنصاف للمرداوي، ٦٨٧/٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٤، مفطرات الصيام المعاصرة، د الخليل، ص٨٦، أحكام الأدوية، د الفكي، ص ٦٢٤.

وأهميتها، وأنواع الغسيل وكيفيته، ثم بيان الحكم الفقهي المترتب على ذلك، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: طبيعة الكليتان وأهميتهما.

خلق الله تعالى لكل إنسان كليتان تؤديان دورًا فاعلًا مهمًا للحفاظ على الصحة العامة، وتزن الكلية ١٢٠ جراما وعرضها ٥-٧. وقد خلق الله كل كلية محمية داخل الجسد بمجموعة من العضلات والأضلاع والدهون، وتتكون من طبقة خارجية وطبقة داخلية.

وقشرة الكلية تحتوي على وحدات التنقية في الكلية المسماة بالكُليون، وكل كلية تحتوي على ٧٥٠ ألف حتى مليون كليون، والكليون تدخل فيه الأنابيب الكلوية التي تحمل البول إلى المثانة لطردها خارج الجسد، وللكلية أهمية يمكن إيجازها في الآتي: تنظيم توازن السوائل والأملاح بالجسم، وتنظيم ضغط الدم من خلال إفراز الرنين وتفرزه الكلية عند انخفاض ضغط الدم وقلة الأملاح في الجسم فينشط إفراز هرمون أنجيوتانسين انقباض الشرايين ويرفع الضغط، ويحفز إنتاج هرمون الدوستيرون الذي يزيد امتصاص الأملاح من تجويف الأنابيب الكلوية وإعادتها إلى الدورة الدموية. كما تساعد الكليتان الجسم على التخلص من الفضلات والسموم، وتنظيم الكالسيوم والفسفور والبوتاسيوم في الجسم.

وبسبب هذه الأهمية فإن الكِلْيَة عندما تعجز عن القيام بوظائفها [الفشل الكلوي] فإن بعض السموم والفضلات تزداد داخل الجسم مما قد يؤدي في مراحل متقدمة إلى غيبوبة أو وفاة، ويُعرف الفشل الكلوي في مراحله الأولى بالعديد من المظاهر ومنها: شعور المريض بالتعب والإرهاق العام ، ضيق التنفس، وضعف الشهية والغثيان والقيء، وكثرة التبول، وانتفاخ الرجلين.

فإن وقعت هذه الأعراض فإن ذلك ينذر بالفشل الكلوي ويحتاج المريض لزراعة الكلى تجنبًا لتوقفها بالكلية، حيث أثبتت العديد من

الدراسات قيام الكلية المزروعة بمهامها بنسبة فاعلة. وقد لا تتوفر زراعة الكُلى للعديد من المرضى فينتقلون إلى عملية الغسيل الكلوي أو التنقية الكلوية، وهي عبارة عن عملية إزالة الماء الزائد في الجسم ونواتج الاستقلاب الضارة (اليوريا والكرياتنين) والأملاح الزائدة عن حاجة الجسم سواء أكانت تنقية صفاقية أو دموية.

أولًا: التنقية الصفاقية تتم بوضع أنبوب دائم في تجويف البطن فيستخدم الغشاء الصفاقي ككلية صناعية يقوم بنفس دور الغشاء الموجود في التنقية الدموية بحيث يمكن للفضلات العبور من خلاله دون الدم، ويجرى ذلك من خلال جراحة صغيرة يثبت فيها قسطرة داخلية ثم بعد فترة يصب السائل المنقى في التجويف البطني ويترك لفترة ١-٦ ساعات.

ويقوم السائل بسحب السموم والأملاح الزائدة من الدم من خلال عملية الترشيح ثم عند تغيره يتم التخلص منه، وتتم من خلال المريض نفسه حيث يضع ١.٥ إلى ٢ لتر من سائل التنقية أربع مرات يوميًا، وتستغرق نصف ساعة. ويزاول المريض معها حياته الطبيعية.

وقد تتم من خلال تثبيت جهاز على محاليل التنقية ويقوم بتسخين المحاليل إلى درجة تناسب الجسم البشرى ثم يفرغ مقدارا منها إلى التجويف البطني للمريض ثم يسحب السوائل المتجمعة في البطن ويتم تفريغها إلى أكياس مثبتة في قاعدة الجهاز.

وهذه العملية الأخيرة تتكرر كل ساعة بمعدل ٣- ٥ كرات وتتم غالبًا أثناء النوم، وتتكون الوسائل المستخدمة في عملية التنقية غالبا من: محلول تركيز السكر فيها من ١.٥% إلى ٤.٢٥%.

ثانيا: التقنية الدموية: يتم من خلالها سحب الدم وتنقيته ثم إعادته إلى الجسم، وتتم خلال أربع ساعات ويتم تكرارها ثلاث مرات أسبوعيًا، وتعد هذه التقنية مشتهرة في جميع أنحاء العالم، ويقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية صغيرة في اليد أو الذراع لدمج شريان مع أحد الأوردة القريبة منه

تحت الجلد لتكوين مجرى دم أقوى ويترك من ٦ إلى ١٢ أسبوعًا، وخلال هذه الفترة يصبح جدار الوريد مؤهلًا لإدخال إبرة سحب الدم الواسعة، وعند قيام الطبيب بإجراء العملية فإنه يتم غرز إبرتين في هذه المجرى الوريدي الشرياني ثم يضخ الدم إلى جهاز التنقية.

وفي كل مرة يتم رجوع الدم المنقى للجسم فإنه يلتقط المزيد من الفضلات من خلايا الجسم ثم يمر بها ثم يعود إلى جهاز التنقية لتتم إزالتها وفي أثناء هذه العملية يتم ضخ محلول التنقية باستمرار لتتم عملية التنقية بسرعة أكبر[١].

الفرع الثاني: أثر عملية الغسيل الكلوي على الصوم.

بتأمل عبارات الفقهاء قديمًا يلاحظ استخدامهم لمسألة مداواة الجائفة ويتخرج عليها حكم عملية الغسيل الكلوي بجامع دخول الدواء فيهما إلى الداخل. وفيما يلي بيان أقوال المذاهب الفقهية :

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الصوم يفسد بتحقق وصول الدواء إلى الجوف رطبًا أو يابسًا، ويتخرج على قولهم الفطر بغسيل الكلى لتحقق دخول الدواء في كل من تقنياتها.

قال الكاساني رحمه الله: وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة، والآمة، فإنْ داواها بدواءٍ يابسٍ لا يفسد؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة، وعندهما لا يفسد هما اعتبرا المخارق الأصلية؛ لأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقنٌ به ومن غيرها مشكوك فيه، فلا نحكم بالفساد مع

١ باختصار وتصرف يراجع: أمراض الكلى ص٢٣٤ وما بعدها.

الشك ولأبي حنيفة إن الدواء إذا كان رطبًا فالظاهر هو الوصول لوجود المنفذ إلى الجوف فيبنى الحكم على الظاهر[1].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الصوم لا يفسد مطلقًا. قال ابن القاسم رحمه الله: وإذا داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته[2]، ويتخرج على قولهم فساد الصوم بغسيل الكلى بهذه التقنية؛ لأنهم قيدوها بعدم الوصول للداخل والمتحقق وصولها كما سبق بيانه في الكيفية.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة هو الفطر بمداواة الجائفة أيًّا ما كان الدواء يابسًا أو رطبًا، ويتخرج على قولهم فساد الصوم بالغسيل الكلوي بهذه الكيفية.

قال النووي رحمه الله: وان كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء الي جوفه أو إلى الدماغ أو طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَوَصَلَتْ الطعنة الي جوفه بطل صومه[3].

قال ابن قدامة رحمه الله: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوفٌ في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل

---

١ بدائع الصنائع للكاساني، ١٨١/٢.

٢ الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر التميمي، ١١١١/٣، مختصر خليل، ص٦٢،٦٣.

٣ المجموع شرح المهذب، النووي، ٣١٢/٦.

إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، وبهذا كله قال الشافعي[١].

الراجح من أقوال الفقهاء: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة وأيضاً المالكية – لفقدان القيد الوارد في مذهبهم – انتهوا إلى فساد الصوم بالغسيل الكلوي بتقنية الصفاقي والدموي ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المخالفين، كما أنه ينتفي معه الإمساك الواجب لصحة الصوم صورة ومعنى[٢].

المطلب السادس: أثر التداوي المهبلي في الصوم. وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم المهبل:

يقصد بالمهبل القناة العضلية طولها من ١٠-١٢سم ويتكون من غشاء متعرج له قدرة على التمدد وهو المشاهد عند عمليات الولادة ليتم إخراج رأس الطفل.

وتحتاج المرأة للعديد من الفحوصات الطبية للكشف تارة وللعلاج تارة أخرى، ومن طرق التداوي ما يعرف بأشعة إكس للرحم، وتعطى المرأة حقنة شرجية لتفريغ الأمعاء مما فيها أو مُلَينًا قبل يوم الأشعة، ثم تدخل قسطرة عبر عنق الرحم وتحقن المرأة بالصبغة لتملأ تجويف الرحم وقناتي فالوب ليتم نقل صورة واضحة لهذه الأعضاء عبر شاشة تلفزيونية، ومن الأدوية المعروفة التحاميل المهبلية[٣].

---

١ المغني، ابن قدامة، ١٢١/٣.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٧٨/٢، مفطرات الصيام المعصرة، د. الخليل، ص٧٤، الفكي، أحكام الأدوية، ص٢٣٩، المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص٢٩٦ وما بعدها.

٣ موقع جمعية الصحة الوطنية الأمريكية .

الفرع الثاني: أثر أدوية المهبل على الصوم.

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية على أن المهبل ينفذ للجوف ويتحقق بالتقطير فيه الفطر[١]. ويتخرج على ذلك كافة صور التداوي بالمنظار والتحاميل المهبلية وهو قول بعض المعاصرين[٢].

القول الثاني: يرى الحنابلة عدم الفطر؛ لأن المهبل لا يعد منفذًا للجوف[٣]، وما يدخل منه لا يُقصد به التغذية بأي حال.

الفرع الثالث: الراجح من القولين.

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم الفطر سواء بالمنظار المهبلي وسائر التحاميل المهبلية؛ لعدم نفاذها إلى الجوف فلا يتحقق معها الفطر صورة ولا معنى كما انتهى إلى ذلك الحنابلة وقول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة العاشرة[٤]، وهيئة الفتوى الشرعية بالكويت[٥]، واللجنة الدائمة للبحوث[٦].

١ بدائع الصنائع للكاساني،١٥٢/٢، الشرح الصغير للدردير، ٤٠٥/١، مغني المحتاج، للشربيني ١٠٦/٣،

٢ ومنهم الشيخ حسنين مخلوف، يراجع: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ١٠٢/١.

للمزيد: الكلم الطيب فتاوى عصرية، د. على جمعة، ص١٠٧، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجمع الفقه الإسلامي، ٨٨/٢.

٣ شرح منتهي الإرادات، البهوتي، ٣٩٨/٢.

٤ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٤.

٥ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥م، ٦٢/٣.

٦ الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، الفوزان، ١٢٠.

المطلب السابع: أثر استخدام الحقن على الصوم، وفيه فروع:

الفرع الأول: أنواع الحقن ووظائفها.

تعتمد الحقن على ضخ الدم أو الدواء إلى داخل الجسد، وتتنوع إلى حقن الوريد أو العضل أو تحت الجلد.

وتتنوع إلى حقن الدم وهي عبارة: عن نسيج سائل من أشكال النسيج الذي يجري داخل الجسم في الشرايين والأوردة والأوعية الدموية الدقيقة، ويبلغ حجم الدم في الإنسان بين ٥- ٦ لتر، ويتكون من البلازما، وكريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء، والصفائح الدموية، وتتضح أهمية الدم من خلال نقل وتوزيع المواد الغذائية الممتصة من الأمعاء الدقيقة إلى جميع أنحاء الجسم، كما تقوم بنقل المواد الإخراجية فينقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين واليوريا إلى الكليتين، وتنظيم إفراز الهرمونات وحملها وتحقيق توازن الماء.

وأما الحقن المغذية: فتحتوي على بعض أو كُلْ المواد التي يحتاجها الجسم من خلال أنبوب يتصل بإبرة توضع في الوريد ويتم إيصالها للمرضى الذين لا يستطيعون الحصل على حاجتهم الغذائية كليًا أو جزيئًا كما في حالة الجفاف حيث يفقد الجسم الماء والأملاح.

ومنها: حقن تحت الجلد كحقن الأنسولين حيث تقوم بنفس عمل الإنسولين الذي يفرزه النكرياس في الجسم البشري، وغالبًا ما يصفها الطبيب يوميا لمرضى السكر ويحتاجون لحقنة واحدة في المساء[١].

وأما الحقن الدوائية غير المغذية التي يتم تناولها من خلال الوريد فمثل حقن الصبغة التي يتناولها المريض قبل إجراء الأشعة المختلفة

١ أساسيات علم وظائف الأعضاء ص ٣٢٩.

كالرنين والإكس والمقطعية فجميعها يحتاج لها الفاحص لتكون الصورة أكثر وضوحًا ودقة [1].

وهناك حقن خاصة بعمليات التجميل كحقن البوتوكس وهو بروتين مركب تنتجه بكتيريا تحتوى على نفس السم المسبب لتسمم الطعام، فإذا استخدم على هيئة حقن وبجرعات صغيرة فإنه يمنع الخلايا العصبية في المنطقة المحقونة من إطلاق مادة كيميائية تقوم بقبض العضلات ويترتب على ذلك اختفاء التجاعيد خلال فترة زمنية قصيرة[2].

الفرع الثاني: أثر استخدام الحقن على الصوم.

أولًا: الحقن المغذية: ذهب أكثر أهل العلم إلى فساد الصوم بتناول الحقن المغذية ، فالقاعدة أن الشرع لا يفرق بين متماثلين بالمعنى، وحيث كان المقصود من الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراء واللذين يقع بهما التغذية فمتى حصلت التغذية بشيء مثل الحقن فهو مفطر أيضا[3].

---

١ بتصرف وإيجاز يراجع: أساسيات علم وظائف الأعضاء ص ١٦٠ وما بعدها، الموسوعة العربية العالمية على شبكة المعلومات الدولية من خلال الرابط: https://arab-ency.com.sy/

٢ للمزيد حول حقن الكولاجين وحقن الدهون موقع الجمعية الأمريكية لجراحة التجميل ASAPS

٣ هذا ما قال به أكثر أهل العلم من المعاصرين ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأوصت به ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم لطبية، للمزيد يراجع: قرار بشأن المفطرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٥٣/٢، توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٦٣٨، فتاوى معاصرة، الزحيلي، ص٣٢، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفكي، ص٦٣٥، مفطرات الصيام المعاصرة، د. خليل، ص٦٦.

ويمكن تخريج القول بالجواز على ما ذهب إليه الصاحبين أبو يوسف ومحمد من عدم فساد الصوم إلا بدخول المفسد من منفذ مفتوح للداخل عرفًا، ومعلوم أن الحقنة لا تدخل من منفذ معتاد، يراجع: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي، ١٧٠/١، بدائع الصنائع، ٢٤٣/٢.

ثانيًا: الحقن غير المغذية كالمستخدمة في التداوي وريداً أو عضلًا وحقن الأنسولين فإنها لا تفطر ؛ لأنها ليست طعامًا وشرابًا ولا في معناهما. والأصل المقرر فقهًا: أن الصوم صحيح حتى يقوم الدليل على فساده وحيث لم يرد في الشرع ما يدل على وقوع فساد الصوم بها فلا تكون مفطرة. وهذا القول ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة[١].

وإن سلمنا بصحة الصوم مع الحقن الدوائية فمن باب أولى يصح الصوم مع اللواصق والدهانات الطبية التي تنفذ إلى الجسم عبر مسام الجلد، وهو المفهوم من عبارات الفقهاء اتفاقًا[٢]، ودليلهم: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم[٣].

ومعلوم أن المغتَسِل يجد في برودة الماء انتعاشة وتأثيرًا للجسم[٤] كما في الدهانات واللواصق الطبية، وما يصل حينئذ هو الأثر لا عين الدواء[٥].

---

١ وجاء فيه: عدم التفطير بالحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل والحقن المغذية. ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢١٤.
وهو قول أكثر المعاصرين يراجع: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ٩٨/١، فتاوى مصطفى الزرقا، ص ١٧٣، فتاوى معاصرة، الزحيلي، ص٣٢، مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد خليل، ص٦٥.

٢ حاشية ابن عابدين، ٣٦٦/٣، حاشية الدسوقي، ٢٠٤/٢، مغني المحتاج، ١٠٦/٣، شرح منتهي الإرادات، البهوتي، ٣٩٨/٢، المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص ٣١٧ وما بعدها.

٣ متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، رقم ١٨٢٩، ٦٣١/٢، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ١١٠٩، ٧٦٥/٢.

٤ المغني، ابن قدامة، ٦١/٣.

٥ بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٩/٢.

ثالثا: حقن الدم: اختلف الفقهاء حول فساد الصوم بتناول حقن الدم ، ويرجع اختلافهم إلى اعتبار الدم كالطعام والشراب مغذيًا فيكون مفطرًا أو أنه ليس في معنى الطعام والشراب فلا يكون مفطرًا على قولين:

القول الأول: أن تناول حقن الدم يُعدُّ مفطرًا؛ لأنه خلاصة الطعام والشراب[1].

القول الثاني: أن حقن الدم لا تفطر ، فالأصل أنه لا دليل يفيد فساد الصوم بحقن الدم وبقاء العبادة على الصحة أولى من فسادها، وهو قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[2].

الفرع الثالث: الراجح من القولين:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بفساد الصوم بتناول حقن الدم ؛ لأنها في معنى الطعام والشراب، فمعلوم أن مفارقتها للطعام والشراب لا يعني وقوع المفارقة كلية أو من جميع الوجوه وإنما يختلفان بحسب التأثير لكن الجسم لا يعدم فائدة محققة تتنافي ومقاصد الصوم وينتفي معها الإمساك، فالدم عبارة عن سائل أحمر يقوم بنقل المواد الغذائية مثل السكريات والبروتينات والمواد المعدنية والدهون ويقوم بتوزيعها على جميع أجزاء الجسم[3].

---

١ الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٨، الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، ص٤٦٦، موقع الشيخ عبدالعزيز الراجحي على الإنترنت: https://shrajhi.com.sa/

٢ رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ٦٣٨/١.

٣ كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٦٣، المفطرات الطبية المعاصرة، الكندي، ص٢٦٥ وما بعدها.

المبحث الثالث: نوازل الصيام ذات الصلة بالخارج من الجسد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خروج الدم على الصوم.

تتنوع أسباب خروج الدم منها: التبرع بالدم، وتحليل الدم، وتظهر أهمية تحليل الدم عند وجود الحاجة للكشف عن الأمراض لتشخيصها ثم التداوي منها، فمن الأمراض ما لا يتم التداوي منه إلا بعد إجراء تحليل للدم، والتبرع بالدم يفيد كليًا أو جزئيًا من خلال مكونات الدم نفسه، فيستفاد من الخلايا الحمراء التي تحمل الأكسجين في معالجة الأنيميا ، ويستفاد من الصفائح الدموية في التحكم في النزيف، ويستفاد من البلازما في التحكم بعملية تخثر الدم.

ويمكن للمتبرع بالدم أن يؤخذ منه مقدار ٥٠٠ مل ويعوضها الجسم خلال ساعات ويعوض الخلايا الحمراء خلال أسابيع[١].

الفرع الثاني: أثر خروج الدم على الصوم:

أولًا: أثر التبرع بالدم على صحة الصوم.

يشبه التبرع بالدم مسألة الحجامة إلى حد كبير فكلاهما يشتركان في خروج الدم من المكلف، والحجامة نوعان: جافة لا يخرج منها دم ولا أثر لها في فساد الصوم، وحجامة رطبة وهي ما تهمنا لخروج الدم فيها كما في التبرع من الدم، وقد اختلف الفقهاء في أثر الحجامة على الصوم على قولين:

القول الأول: عدم فساد الصوم بالحجامة وأنها لا تفطر الصائم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ومن الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وأبي سعيد

١ الموسوعة العربية الشاملة على الإنترنت .https://arab-ency.com.sy /

الخدري، وهو قول النخعي والثوري، وهو اختيار أكثر المعاصرين[1]، ومن أدلتهم:

١. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بوضوح على عدم فساد الصوم بالحجامة لفعله صلى الله عليه وسلم ولا أدل على الجواز من الوقوع.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة)[3].

ونوقش الدليل: قال الدارقطني أن هذا الخبر يرويه غير المعتمر موقوفًا[4].

وجعل ابن خزيمة لفظ [والحجامة للصائم] من قول أبي سعيد الخدري لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار بأن المعتمر ربما حدث بها حفظا فأدرجها[5].

وأجيب: بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجم صائمًا كافٍ في ثبوت الحل، وأما حديث أبي سعيد فلو سلمنا بأن الزيادة ليست من قوله فهي زيادة تعضد ما ورد في الصحيح.

---

١ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الفقهية، محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، سنة ١٩٩٧م، ٢/١٠٠، مفطرات الصيام المعاصرة، د. أحمد خليل، ص٩٤، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص٣٢٨، أحكام الأدوية في الشرعية الإسلامية، د. حسن الفكي، ص٦٥١.

٢ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ٣/٣٣، رقم ١٩٣٨.

٣ سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٢/٢٢٣٧، رقم ٢٢٣٦.

٤ سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم ٢٢٣٧.

٥ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا، برقم ١٩٦٧.

القول الثاني: فساد الصوم بالحجامة وأنها تفطر الصائم وهو قول الحنابلة، ومن الصحابة على بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقول عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وابن راهويه، وعلى القول بفساد الصوم بالحجامة يتخرج القول بفساد الصوم بالتبرع بالدم وهو اختيار بعض المعاصرين[١]، ومن أدلتهم:

١ـ عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

وجه الدلالة: واضحٌ حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الحجامة تفطر الصوم للمباشر للحاجم – المختص – والمحتجم.

ونوقش الدليل: بأن الحديث منسوخٌ فسماع عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان في عام الفتح ولم يكن يومئذ محرمًا، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام، فذِكر ابن عباس رضي الله عنه حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشر وحديث ثوبان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث عبدالله بن عباس ناسخ وحديث ثوبان منسوخ[٣]، ومما يؤيد نسخه حديث أنس رضي الله عنه وفيه : رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم[٤]، ولفظ الرخصة تكون بعد العزيمة فدل على أنها كانت مفسدة للصوم قبل القول بجوازها[٥].

---

١ ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، يراجع: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٦٣/١٠، فتاوى وأحكام الصيام، ابن عثيمين، ٤٦٧/٢.

٢ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصوم، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، ٢٣٨/٣.

٣ الأم للشافعي، برقم ٣٠٩١،٣٠٩٠.

٤ سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم ٧، ١٨٢/٢، وقال المحقق: ورجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

٥ سبل السلام للصنعاني، ١٨٩/٢.

وعلى فرض عدم نسخه فإن معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فلِمَا لَا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، كما يقال لمن يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن لم يكن قد هلك[1].

ويدل على هذا المعنى: ما ورد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له: يارسول الله إنك تواصل إلى لسحر فقال: إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني[2].

الراجح من القولين: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول **وهو** أن الحجامة لا تفطر الصائم كما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم، ولضعف دليل القول بالفطر منها، وثبوت نسخه كما أجاب عنه الشافعي رحمه الله، وعلى القول بعدم فساد الصوم فإن التبرع بالدم وهو في معنى الحجامة لا يفطر في نهار رمضان، ويكره لمن خشي على نفسه الضعف، ويتخرج على القول بعدم فساد الصوم بالحجامة صحة الصيام مع التبرع بالدم ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، وما أوصت به الندوة الإسلامية، ووزارة الأوقاف بالكويت، وجمع من المعاصرين[3].

---

١ شرح السنة للبغوي، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، ٦/٣٦٤.

٢ مسند الأمام أحمد، برقم ١٨٨٤٢، ٤/٣١٤، وقال المحقق: إسناده صحيح ، ورجاله رجال الشيخين ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول. كذلك صححه ابن حجر، فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني، ٤/١٧٨.

٣ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، د. محمد الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/١٠٠، التداوي والمفطرات، د. حسن باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٦١، مفطرات الصيام المعاصرة، د الخليل ص٩٤، أحكام الأدوية، الفكي، ٦٥١، فقه النوازل للجيزاني، ٢/ ٢٩٦ وما بعدها.

ثانيًا: أثر تحليل الدم على صحة الصوم.

يترجح القول بعدم فساد الصوم بسبب التبرع بالدم؛ لأن المقدار الخارج منه مقارنة بالتبرع قليل معفو عنه وهو مما عمت به البلوى وتمس له الحاجة، وإن سلمنا بجواز التبرع بالدم مع عدم الفطر فلأن لا يفسد بالتحليل من باب أولى.

المطلب الثاني: أثر عمليات شفط الدهون على الصوم، وفيه فروع:

الفرع الأول: طبيعة شفط الدهون:

تطلق على إزالة الدهون من مخازنه تحت الجلد باستعمال أنبوب فولاذي مجوف وجهاز شفط قوى، وتعتمد على التخدير العام أو تسكين موضع الشفط منعا للألم أثناء الشفط، وقد تطورت تقنيات شفط الدهون ومنها ما يكون بواسطة الانتفاخ وهي تعتمد على حقن كميات كبيرة من السوائل الطبية في الدهون المراد شفطها حتى تنتفخ بعد امتلائها بالسائل فيسهل إزالته، وهذه السوائل مزيج من محلول ملحي مع كمية من المخدر وعقارات تقليص الشعيرات الدموية[١].

الفرع الثاني: أثر عمليات شفط الدهون على الصوم.

يظهر للبحث عدم فساد الصوم بعمليات شفط الدهون؛ لعدم وجود المفطر حقيقة أو حكماً، كما أنها لا تشتمل على مغذيات مطلقاً، وتتم من خلال المنافذ غير المعتادة كسائر الحقن الدوائية، وليست حجامة ولا في معناها، ولا ينتفي معها الإمساك صورة أو معنى، فإن دخل مع عملية الشفط دواء مغذياً فتقاس على الحقن المغذية في فساد الصوم بها[٢].

---

١ الجمعية الأمريكية لأطباء التجميل على الرابط: WWW.PLASTICSURGERY.COM

٢ المفطرات الطبية المعاصرة، ٤٣٨، ٤٣٩، النوازل الفقهية المعاصرة، ٣٦٦.

الخاتمة

أولًا: النتائج

- نوازل الصيام: هي المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نص ظاهر أو اجتهاد سابق تكثر الحاجة لها ويقع الناس في حرج من تأخر بيان حكمها.
- جواز الاعتماد على الحساب الفلكي متى كانت في السماء علة تمنع الهلال، ومتى لم تكن فيعتمد على الرؤية البصرية.
- لا عبرة بموضع المسافر في الطائرة متى تحقق لديه إقبال الليل بغروب الشمس ، وكذا الفجر للإمساك، فإن لم يتحقق فالعبرة بغلبة ظنه وبالحساب الفلكي الذي يستظهر منه دخول الليل للإفطار أو ثبوت الفجر للإمساك.
- الراجح عدم ثبوت الفطر بالغرغرة متى لم يدخل منها للجوف شيء حال العمد والذكر، فإن كان مخطئًا أو ناسيًا فلا يفطر.
- عدم الفطر من تناول أدوية ما تحت اللسان ما لم ينفذ منها شيء إلى الجوف عامدا.
- يتحقق الفطر بدخول منظار المعدة سواء صاحبه دخول مواد أو لم يصاحبه.
- لا يفسد الصوم بالمناظير الشرجية متى لم تقترن بمواد سائلة مطلقا دوائية أو مغذية.
- يفسد الصوم بالغسيل الكلوي بكافة تقنياته.
- لا يفسد الصوم بالمنظار المهبلي وسائر التحاميل المهبلية.
- يفسد الصوم بتناول حقن الدم لكونها في معنى الغذاء، وبالحقن المغذية، ولا يفسد بالحقن الدوائية.
- لا يفسد الصوم بالتبرع بالدم، ولا بتحليل الدم، لكنه يفسد بنقل الدم إلى الصائم.
- لا يفسد الصوم بعمليات شفط الدهون لعدم المفطر حقيقةً أو حكمًا.

ثانيًا: التوصيات

. يوصي البحث باستدامة النظر البحثي في نوازل الصيام وغيرها بما فيها ما تناوله الفقهاء المعاصرين تطلعًا لمزيد من تحرير الآراء الفقهية ودعمها والإضافة لها وتنشيطًا للبحث العلمي في كافة المجالات الفقهية.

ـ يوصي البحث بتوعية المجتمعات الإسلامية بأحكام العبادات – خاصة الموسمية – فمهم إعداد حملات توعية بأحكام الصيام قبل شهر رمضان الكريم وفي أثناء الشهر.

ـ يوصي البحث بتدريس فقه الطبيب والنوازل الطبية للأطباء وهيئات التمريض في المؤسسات التعليمية الرسمية لأهميتها دينًا ودنيا..

ـ يوصي البحث بتنويع حملات التوعية الدينية الجماهيرية بين الوسائل المعاصرة المختلفة تحقيقًا لأكبر قدر من التعميم والفائدة.

والله من وراء القصد

الباحث

د. محمد عباس عاشور

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه.

- أحكام القرآن، تأليف: القاضي بن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي تـ ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، طـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد [٦٢٥ - ٧٠٢] ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- سبل السلام، للصنعاني، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني تـ ١١٨٢هـ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح السنة للبغوى، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تـ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخارى، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ن.

مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي المتوفى: ٣٠٧هـ، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، مع الكتاب:

شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ثالثًا: كتب اللغة والمعاجم.

– تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تـ ١٢٠٥هـ، ط دار الهداية، د.ن.ط.

. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي تـ ٧١١هـ، طـ دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط دار الدعوة.

. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تـ٦٦٦هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، طـ المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة، سنة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ـ معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،

أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ن.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى،سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، د.ن.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الفروق المسماة أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط عالم الكتب، د.ط، د.ن، ١٨٤/٢

خامسًا: كتب الفقه المذهبي.

أـ الفقه الحنفي.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد تـ ٥٨٧هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين تـ ٧٤٣ هـ، طـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ـ شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عبدين الشامي الحنفي المتوفى ١١٩٨ هـ – ١٢٥٢م، تحقيق د. حامد على العليمي، دار النور للتحقيق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م .

فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط.ن

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفى المصرى تـ ٩٧٠هـ ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفى القادرى تـ١١٣٨هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية، د.ن.

بـ الفقه المالكي.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ ١٢٣٠هـ، طـ دار الفكر، د.ن.

– شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله تـ ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ن.ط.

. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تـ ٦٨٤هـ، طـ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

ـ الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، للفقيه المالكي الإمام أبي الإصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي [٤١٣ -٤٨٦هـ] ، تحقيق يحيى مراد، طبعة دار الحديث، القاهرة.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

. المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لهشام بن عبد الله الأزدي القرطبي (ت٦٠٦هـ)، طبعة دار العاصمة ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

. مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا»، المؤلف: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر

العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

ج ـ الفقه الشافعي.

ـ فتاوى الرملي، شهب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي المتوفى ٩٥٧ هـ، ط المكتبة الإسلامية، د.ن.

ـ الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المتوفى ٩٧٤ هـ، المكتبة الإسلامية، د.ن

– الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، ط دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ .١٩٩٠م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر. د.ن.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف:الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد تـ ٩٧٧هـ، ط دار الكتب العلمية، ط١؛ سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د ـ الفقه الحنبلي.

ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى تـ ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ كتاب الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي تـ٧٦٣هـ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ مـ.

ـ المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط.

. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ، الناشر: مكتبة دار البيان، د.ط.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان تـ ٨٨٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي، ط٢؛ د، ن.

ـ الفتاوى الكبرى، تأليف: ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تـ ٧٢٨هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق أبي معاذ طارق بن محمد، الناشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

ج – الفقه الظاهري

– المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تـ ٤٥٦هـ، طـ دار الفكر – بيروت، د.ن.

سادسًا: كتب الفقه العام.

ـ إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، العدد ٢٨، الجزء الأول.
ـ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، تأليف حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
ـ أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.
. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي، دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
ـ إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي، تحقيق حسن أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
. اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام وبيان أمر الهلال وما يترتب عليه من الأحكام، فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.
ـ تنبيه الغافل والسنان على أحكام هلال رمضان، ابن عابدين محمد أمين بن عمر ت ١٢٥٢هـ، حسن إسبر، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، أحمد الغماري، طار النفائس ، عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
ـ رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال الندوة المنعقد في الدار البيضاء، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة ١٩٩٩م.
. رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، محمد عبداللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
. حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز، الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني.
ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية، أحمد عبدالرزاق الدويش، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
ـ فتاوى معاصرة، وهبه الزحيلي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٣٣م.
ـ فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥م.
ـ فتاوى مصطفى الزرقا، أحمد مجد مكي، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠١م.
ـ فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
. فقه الصيام، د محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

. فقه النوازل، الشبخ بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ.
فتاوى في أحكام الصيام، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
. الكلم الطيب فتاوى عصرية، د. على جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.
. العلم المنشور في إثبات الشهور، السبكي، مطبوع ضمن مجموعة رسائل، إشراف حسن إسبر، دار ابن حزم، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.
ـ المفطرات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
ـ الفتاوى المتعلقة بالطب واحكام المرضى، صالح الفوزان، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
. الفتاوى المتعلق بالطب وأحكام المرضى، إشراف صالح بن فوزان الفوزن، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٣٥هـ.
ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، الرباط، سنة ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، الكويت، سنة ١٩٩٩م.
ـ الفتاوى الكبرى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.
ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.
ـ المفطرات الطبيعة المعاصرة، د. عبدالرازق بن عبدالله بن غالب الكندي، د.ن.

ـ النوازل في الحج، على بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
. النوازل الفقهية المعصرة المتعلقة بالتداوي في الصيام، أسامة بن أحمد بن يوف الخلاني، دار كنور إشبيليا ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.
ـ الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم د محمد هيثم الخياط، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م - ١٤٢٠هـ
. مجموع فتاوى وبحوث، عبدالله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
. مجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.
ـ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي بم محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، سنة ١٩٨٧م.
ـ مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ.
ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
ـ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥م.

سابعًا: كتب عامة

. أساسيات علم وظائف الأعضاء، تأليف مجموعة من الأطباء، طبعة دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة لثالثة، سنة ١٤١٧هـ.
ـ أمراض الكلى، أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها، د محمد صادق صبور، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م - ١٤١٥ هـ.

ـ الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، شمسي حسان باشا، مكتبة الوادي، جدة، سنة ١٤١٥هـ.
. الموسوعة الطبية العربية، عبدالحسين بيرم، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٦م.
ـ الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

ثامنًا: بحوث ومقالات.

ـ التداوي والمفطرات، شمسي حسان باشا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.
ـ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سن ١٩٩٧م.
ـ المفطرات في مجال التداوي، محمد على البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثاني، سنة ١٩٩٧م.

تاسعًا: مواقع الإنترنت.

١ـ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
2. الاتحاد الأمريكي لأطباء أمراض الجهاز الهضمي www.gastro.org
٣. الموسوعة العربية العالمية www.mawsoa.net
٤. الشيخ عبدالعزيز الراجحي www.sh-rajhi.com
٥ـ الجمعية الأمريكية لأطباء التجميل على الرابط: WWW.PLASTICSURGERY.COM
٦- موقع الموسوعة العربية العالمية : https://arab-ency.com.sy/
٧- الجمعية الأمريكية لأطباء التجميل على الرابط: WWW.PLASTICSURGERY.COM

References:

awlan: alquran alkarim waeulumuhu.

- 'ahkam alqurani, talifi: alqadi bin alearabii muhamad bin eabd allah 'abu bakr almueafiri alashabili almalikii ta 543h, rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, ta dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1424 hi - 2003 mi.

thanyan: kutub alhadith waltakhriji.

- 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkami, taqi aldiyn bin daqiq aleid [625 -702] , tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, maktabat alsanati, altabeat al'uwlaa, sanat 1418 hi - 1997m.

sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistanii (202 - 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilali, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, sanatu1430 hi - 2009 m.

- subul alsalami, lilsaneani, almualif : muhamad bin 'iismaeil al'amir alkahlanii alsaneaniu ti 1182hi, alnaashir : maktabat mustafaa albabi alhalbi, altabeat alraabieati, sanat 1379h- 1960m.

sunan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1424 hi - 2004 ma.

- sharh alsunat lilbaghuaa, talifu: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii ta516hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeat althaaniatu, sanat 1403h - 1983m.

- sahih abn khuzaymata, talifu: 'abu bakr muhamad bn 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bakr alsulmi alnaysaburii ta311hi, tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami, ta almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaalithatu, sanatan 1424 hi - 2003 m.
- fatah albaraa sharh sahih albukharaa, talifu: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieiu sanat 852hi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatibi, du.ti.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, talifi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburiu ta261hi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, du.n.

musnad 'abi yaelaa, almualafu: 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusilii almutawafaa: 307hi, almuhaqiqi: husayn salim 'asad, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1404 ha- 1984m.

- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybanii ta241hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanat 1416 hi - 1995 mi.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh almusamaa bisahih albukhari, talifu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa, sanat 1422h, mae alkitabi: sharh wataeliqi: du. mustafaa dib albagha 'ustadh alhadith waeulumih fi kuliyat alsharieat - jamieat dimashq.

altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: 'abu easim hasan bin eabaas bin qutb, alnaashir: muasasat qurtubat - masr, altabeat al'uwlaa, sanat 1416h/1995m.

thalthan: kutub allughat walmaeajimi.

- taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu

alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy ti 1205hi, ta dar alhidayati, d.n.t.

kitab altaerifati, almualafi: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii (almutawafaa: 816hi), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1403h -1983m.

lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqiu ti 711hi, t dar sadir - bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1414 hu.

almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, ta dar aldaewati.

mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi , ta666hi, almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, ta almaktabat aleasriat , altabeat alkhamisata, sanatu1420h / 1999m.

muejam lughat alfuqaha'i, almualafi: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.

rabean: katab 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhiati.
- 'usul alsarukhisi, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, du.n.

albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794ha), alnaashir: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa,sanat 1414h - 1994m

fath alqidiri, almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumam almutawafaa: 861hi, alnaashir: dar alfikri, du.n.

almuafaqati, almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeat altabeat al'uwlaa, sanat 1417h/ 1997m.

alburhan fi 'usul alfiqah, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h), almuhaqiqi: salah bin muhamad bin euaydat, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeat altabeat al'uwlaa, sanat 1418 hi - 1997 ma.

alfuruq almusamaaat 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), t ealim alkutub, du.ti, di.n, 2/184

khamsan: kutab alfiqh almadhhabi.

'a alfiqh alhanafiu.

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasanii alhanafii eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad ti 587hi, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, sanat 1406h - 1986m.

tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, talifu: alziyleii alhanafii euthman bin eali bin mahjin albarieii fakhr

aldiyn t 743 ha, ta almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeat al'uwlaa, sanat 1313 h.

radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252ha), alnaashir: dar alfikri-birut, altabeat althaaniati, sanatan 1412h - 1992m.

sharh almanzumat almusamaat bieuqud rasm almufti, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabdayn alshaami alhanafii almutawafaa 1198 hi - 1252m, tahqiq du. hamid ealaa alealimi, dar alnuwr liltahqiqi, altabeat al'uwlaa, sanatan 1436h, 2015m .

fath alqidiri, almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri, du.ta.n

albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin abrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim alhanfaa almusraa ta 970hi wamaeah takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin ealaa altuwraa alhanfaa alqadiraa ta1138h , alnaashir: dar alkitaab al'iislamaa, altabeat althaaniatu, du.n.

bi alfiqh almalki.

- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, talifu: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki ti 1230hi, ta dar alfikri, d.n.
- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allh ti 1101hi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, d.n.ti.

sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, almualafi: muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101ha), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut.

altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikiu (almutawafaa:

897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h-1994m.

aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi ti 684hi, ta dar algharb al'iislami- bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1994 ma.

al'iielam binawazil al'ahkam waqatar min sayr alhukaami, lilfaqih almaliki al'iimam 'abi al'iisbigh eisaa bin sahl bin eabdallah al'asadi [413 -486hi] , tahqiq yahyaa muradi, tabeat dar alhadithi, alqahirati.

al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki almutawafaa 422hi, almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, sanatan 1420h - 1999m.

almufid llhukkam fima yuerid lahum min nawazil al'ahkam lihisham bin eabd allah al'azdii alqurtibii (t606h), tabeat dar aleasimat , altabeat al'uwlaa, sanat 1433h.

masadir alfiqh almalikii <<'usulan wafuruean fi almashriq walmaghrib qadiman wahaditha>>, almualafu: 'abu easim bashir dayf bin 'abi bakr bin albashir bin eumar alearabii nsbaan aljazayiriu bldaan almaliki mdhhbaan, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii almutawafaa: 954hi, alnaashir: dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m.

j alfiqh alshaafieii.

fatawaa alramli, shahb aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansari alramliu alshaafieiu almutawafaa 957 hi, t almaktabat al'iislamiati, du.n.

alfatawaa alfiqhiat alkubraa ،'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansariu almutawafaa 974 ha, almaktabat al'iislamiatu, du.n

- al'umu, talifu: alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu ti 204hi, ta dar almaerifat - bayrut, du.ta, sanat 1410h 1990m.
- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi t450hi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: sanat 1419 ha - 1999m.

almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri. du.n.

- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu:alkhatib alshirbiniu alshaafieii shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad ti 977hi, ta dar alkutub aleilmiati, ta1; sanat 1415h - 1994m.

nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

d alfiqh alhanbali.

daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbulaa ti 1051hi, alnaashir: ealim alkutub, altabeat al'uwlaa, sanatan 1414h - 1993m.

kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

kitab alfurue, talifu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbaliu t763hi, wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, sanat 1424h - 2003 mi.

almughni, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: maktabat alqahirati, du.ti.

alturuq alhikmiatu, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziat almutawafaa 751 ha, alnaashir: maktabat dar albayan, du.ti.

- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifi: almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbali eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman ta 885hi, ta dar 'iihya' alturath alearabii, ta2; du, na.

alfatawaa alkubraa, talifu: abn taymiat alharaani alhanbalii aldimashqi, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allh bin 'abi alqasim bin muhamad ta 728hi, ta dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan1408h - 1987ma.

masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani, tahqiq 'abi mueadh tariq bin muhamad, alnaashir maktabat aibn taymiat, altabeat al'uwlaa, sanat 1999m.

j - alfiqh alzaahiriu

- almuhalaa bialathar, talifu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii ti 456hi, ta dar alfikr - bayrut, du.n.

sadsan: katab alfiqh aleama.

– 'iithbat shahr ramadan wabahath aleamal fih wafi ghayrih bialhisabi, muhamad rashid rida, majalat almunari, aleadad 28, aljuz' al'awwla.
- 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati, talif hasan bin 'ahmad bin hasan alfikay, maktabat dar alminhaji, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanat 1425 hi.
– 'awayil alshuhur alearabiat hal yajuz 'iithbatuha bialhisab alfalakii, 'ahmad shakiri, maktabat aibn taymiata, masri, altabeat althaaniati, sanatan 1407h.
– 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati, hasan bin 'ahmad alfakay, dar alminhaj alrayadi, altabeat al'uwlaa, sanat 1425hi.
– 'iirshad 'ahl almilat 'iilaa 'iithbat al'ahlati, muhamad bakhit almatayei, tahqiq hasan 'ahmada, dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 2000m.
aijtimae 'ahl al'iislam ealaa eid wahid kula eam wabayan 'amr alhilal wama yataratab ealayh min al'ahkami, fadilat alshaykh eabd allah bin zayd al mahmud.
tanbih alghafil walsinan ealaa 'ahkam hilal ramadan, aibn eabidin muhamad 'amin bin eumar t 1252hi, hasan 'iisbir, tabeat dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 2000m.
tawjih al'anzar litawhid almuslimin fi alsawm wal'iiftari, 'ahmad alghimary, tar alnafayis , eaman, altabeat al'uwlaa, sanatan 1999m.
ruyat 'iislamiat libaed almushkilat altibiyat almueasirati, thabat kamil li'aemal alnadwat almuneaqad fi aldaar albayda'i, silsilat matbueat almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyati, sanatan 1999m.
risalat bilughat almatalie fi bayan alhisab walmataliei, muhamad eabdallatif alfarfur, majalat majmae alfiqh al'iislamii.
hawl aietimad alhisab alfalakii litahdid bidayat alshuhur alqamariat hal yajuz sharean 'aw la yajuzi, alzarqa, majalat majmae alfiqh al'iislamii, aldawrat althaaniati, aleadad althaani.

alfatawaa al'iislamiat min dar al'iifta' almisriati, wizarat al'awqafi, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiati, jumhuriat misr alearabiat, alqahirati, sanat 1980m.

fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' , almamlakat alearabiat alsaeudiat, 'ahmad eabdalrazaaq alduwaysh, maktabat almaearifi, altabeat al'uwlaa, sanat 1997m.

fatawaa mueasaratan, wahabih alzuhayli, dar alfikr , bayruta, altabeat al'uwlaa, sanat 2033ma.

fatawaa shareiatan wabuhuth 'iislamiatin, hasanayn muhamad makhluf, dar aliaetisami, alqahirati, altabeat alkhamisata, sanatan 1985m.

fatawaa mustafaa alzarqa, 'ahmad majd maki, dar alqalam , dimashqa, altabeat althaaniatu, sanat 2001ma.

fiqh alnawazila, dirasat tasiliat tatbiqiata, muhamad bin husayn aljizani, dar abn aljawzi, altabeat althaaniati, sanat 1427 hi - 2006m.

fiqh alsiyamu, d muhamad hasan hitu, dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1408 hi - 1988m.

fiqh alnawazilu, alshabkh bikr bin eabdallah 'abu zayd , t muasasat alrisalati, bayrut, ta1, sanat 1416h.

fatawaa fi 'ahkam alsiyami, muhamad bin salih aleuthaymin, dar althuraya lilnashr waltawzie, 2004m.

alkalm altayib fatawaa easriatan, da. ealaa jumeati, dar alsalami, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatan 2005m.

alealam almanshur fi 'iithbat alshuhur, alsabki, matbue dimn majmueat rasayil, 'iishraf hasan 'iisbir, dar aibn hazma, bayrut, sanat 2000m.

almuftirati, muhamad almukhtar alsalami, majalat majmae alfiqh al'iislamii, jadhu, aleadad aleashir, aljuz' althaani, sanatan 1997m.

alfatawaa almutaealiqat bialtibi wahkam almardaa, salih alfawzani, dar almuayidi, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanat 1424h.

alfatawaa almutaealiq bialtibi wa'ahkam almardaa ، 'iishraf salih bin fawzan alfawzan, tabeat alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, altabeat althaalithatu, sanatan 1435h.

almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyati, nadwat ruyat 'iislamiat libaed almushkilat altibiyat almueasirati, alribati, sanatan 1997ma, altabeat al'uwlaa, alkuayti, sanat 1999m.

alfatawaa alkubraa dirasat limushkilat almuslim almueasir fi hayatih alyawmiat waleamati, al'iimam al'akbar mahmud shaltuti, dar alshuruqi, altabeat althaaminat eashrata, 1421 hi -2001m.

alfatawaa al'iislamiat min dar al'iifta' almisriati, wizarat al'awqaf , jumhuriat misr alearabiat, alqahirati, sanat 1980m.

almuftirat altabieat almueasirati, da. eabdalraaziq bin eabdallh bin ghalib alkandi, du.n.

alnawazil fi alhaj, ealaa bin nasir alshalean, dar altawhid lilnashri, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanatan 1431 hi - 2010m.

alnawazil alfiqhiat almuesarat almutaealiqat bialtadawi fi alsiyami, 'usamat bin 'ahmad bin yuf alkhulani, dar kunur 'iishbilya , altabeat al'uwlaa, sanat 1429h.

almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyati, nadwat ruyat 'iislamiat libaed almushkilat altibiyat almueasirati, alribati, sanatan 1997ma, altabeat al'uwlaa, alkuayti, sanat 1999m.

alfatawaa alkubraa dirasat limushkilat almuslim almueasir fi hayatih alyawmiat waleamati, al'iimam al'akbar mahmud shaltuti, dar alshuruqi, altabeat althaaminat eashrata, 1421 hi -2001m.

alfatawaa al'iislamiat min dar al'iifta' almisriati, wizarat al'awqaf , jumhuriat misr alearabiat, alqahirati, sanat 1980m.

almuftirat altabieat almueasirati, da. eabdalraaziq bin eabdallh bin ghalib alkandi, du.n.

alnawazil fi alhaj, ealaa bin nasir alshalean, dar altawhid lilnashri, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanatan 1431 hi - 2010m.

alnawazil alfiqhiat almuesarat almutaealiqat bialtadawi fi alsiyami, 'usamat bin 'ahmad bin yuf alkhulani, dar kunur 'iishbilya , altabeat al'uwlaa, sanat 1429h.

almawsueat altibiyat alfiqhiatu, du. 'ahmad muhamad kanean, taqdim d muhamad haytham alkhayaati, tabeat dar alnafayisi, altabeat al'uwlaa, sanat 2000m - 1420h

majmue fatawaa wabuhutha, eabdallah bin sulayman almaniea, dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sanat 1999m.

majmue alfatawaa alshareiat alsaadirat ean qitae al'iifta' walbuhuth alshareiati, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayt, altabeat al'uwlaa, sanat 1998m.

manhaj astinbat 'ahkam alnawazil alfiqhiat almueasirat , dirasat tasiliat tatbiqiatun, da. misfar bin ealiin bim muhamad alqahtani, dar al'andalus alkhadra'i, altabeat al'uwlaa, sanat 1424 ha 2003m.

majalat majmae alfiqh al'iislamii, aldawrat althaalithati, aleadad althaalithi, sanatan 1987m.

muftirat alsiyam almueasiratu, 'ahmad bin muhamad alkhalil, dar abn aljuzi, altabeat alkhamisati, 1435hi.

majalat majmae alfiqh al'iislamii, jidat, aldawrat aleashirati, aleadad aleashir, aljuz' althaani, sanat 1997m.

majmueat alfatawaa alshareiat alsaadirat ean qitae al'iifta' walbuhuth alshareiati, altabeat althaaniati, sanat 2005m.

sabean: kutab eamatan

- 'asasiaat eilm wazayif al'aeda'i, talif majmueat min al'atibaa'i, tabeat dar almustaqbal lilnashr waltawziei, altabeat lithalithati, sanat 1417h.
- 'amrad alkulaa ،'asbabuha waturuq alwiqayat minha waeilajiha, d muhamad sadiq sibur, dar

alshuruqi, altabeat al'uwlaa, sanat 1994m - 1415 hi.

aldalil altibiyu walfiqhiu lilmarid fi shahr ramadan, shamsi hasaan basha, maktabat alwadi, jadat, sanat 1415h.

almawsueat altibiyat alearabiatu, eabdalhusayn biram, altabeat al'uwlaa, sanat 1986m.

almawsueat alearabiat alealamiatu, altabeat althaaniatu, muasasat 'aemal almawsueat lilnashr waltawziei, altabeat althaaniatu, sanat 1419 hi - 1999m.

thamnan: buhuth wamaqalatu.

altadawi walmuftirati, shamsi hasaan basha, majalat majmae alfiqh al'iislamii, jidat, aldawrat aleashirati, aleadad aleashir, aljuz' althaani, sanat 1997m.

muftirat alsaayim fi daw' almustajadaat altibiyati, muhamad jabr al'alfi, majalat mujmae alfiqh al'iislamii, jidat, aldawrat aleashirati, aleadad aleashir, aljuz' althaani, sin 1997m.

almuftirat fi majal altadawi, muhamad ealaa albari, majalat majmae alfiqh al'iislamii, jidat, aldawrat aleashirati, aleadad aleashir, aljuz' althaani, sanat 1997m.

tasean: mawaqie al'iintirnti.

1 mawqie alriyaasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' www.alifta.com

2 alaitihad al'amrikiu li'atibaa' 'amrad aljihaz alhadmii www.gastro.org

3 almawsueat alearabiat alealamiat www.mawsoa.net

4 alshaykh eabdialeaziz alraajihi www.sh-rajhi.com

5 aljameiat al'amrikiat li'atibaa' altajmil ealaa alraabti: WWW.PLASTICSURGERY.COM

6- mawqie almawsuea